هەرێمی کوردستان_عێراق

ئەنجومەنی وەزیران

وەزارەتی داد

سەرۆکایەتی داواکاری گشتی

فەرمانگەی داواکاری گشتی لە هەڵەبجە

إقليم كوردستان_عيراق

مجلس الوزراء

وزارة العدل

رئاسة الادعاء العام

دائرة الادعاء العام في حلبجة

فسخ عقد النكاح بسبب الرضاع

بحث مقدم من قبل عضو الادعاء العام

دانا كريم محمد

الى مجلس القضاء لإقليم كوردستان_العراق

كجزء من متطلبات الترقية من الصنف الثالث الى الصنف الثاني

من أصناف الادعاء العام

بإشراف

عضو الادعاء العام

السيد / بەختیار محمد علی عارف

١٤٤٦هجري ٢٧٢٤ كوردي ٢٠٢٤ ميلادي

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِى خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِى تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾﴾

سورة النساء الآية ١

الإهداء

إلى كل من:-

- أشعل شمعة في دروب عملي ....
- يؤمن بالعدالة ويسعى ويضحى من أجلها ....
- زرع التفاؤل والوئام في الحياة ....

أهدي ثمرة هذا الجهد

الشكر

أتقـدم بالشـكر و الإمتنـان إلى كـل مـن سـاعدني عـلى إتمـام هـذا البحـث وتقـدّم لي العـون ومـدَّ لي يـد المسـاعدة وزوّدني بالمصـادر لإتمامـه ونخـص بالـذكر السـيد (سـالار محمـد رشـيد) عضـو الادعـاء العـام وكـذلك السـيد(بهختيـار محمـد عـلى عـارف) الـذي تفضـل بـالإشراف عـلى البحـث فجزاهمـا الله عنـا خـير جـزاء ولهمـا كـل التقـدير والإحترام .

السادة/ رئيس وأعضاء لجنة مناقشة بحوث الترقية المحترمون

الموضوع/ توصية المشرف

بناءً على ما جاء في الأمر الادارى الصادر من رئاسة الادعاء العام المرقم(١٤٠) فى٢٠٢٤/٤/٣ حول تسميتى مشرفاً على البحث الموسوم(فسخ عقد النكاح بسبب الرضاع) و المقدم من قبل عضو الادعاء العام السيد (دانا كريم محمد)، فقد أشرفت على البحث المذكور و وجدته مستوفياً للشروط الشكلية والموضوعية وأن الباحث بذل جهداً كبيراً في إعداد البحث كجزء من متطلبات الترقية من الصنف الثالث الى الصنف الثاني من أصناف الادعاء العام وأصبح جاهزاً للمناقشة، للتفضل بالإطلاع ... مع التقدير.

المشرف

عضو الادعاء العام/ بەختيار محمد على عارف

دائرة الادعاء العام فى حلبجة

المقدمـــــــــة

الحمدلله والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه وسلم، إن الشريعة الاسلامية إهتم كثيراً بالأسرة و وضعت لها نظام وقواعد مفصلة حتى يسير عليها الإنسان لكي تسود فيها المودة والوئام والرحمة كما قال تعالى: ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١﴾ ﴾[1]، كما أن الشريعة الاسلامية إمتازت بأنها آخر مراحل التطور الاجتماعي وخاتم الأديان وإنها لم تقتصر على تنظيم العلاقات ما بين العبد وربه بل تناولت ونظمت الشؤون الدنيوية ووقفت منها موقف المصلح الاجتماعي فنظمت أحكام الأسرة ومنها ما يتعلق بالمحرمات من النساء ومن يحل التزوج بهن ومن لا يحل وبينت ان الرضاع يحرم ما يحرّم من النسب قال تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا ﴿٢٣﴾ ﴾ [2]، وكما جاء في الحديث الشريف:(يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب)[3].

وإن الاسلام قد جعل المحرمية أصلاً من أصول العلاقة الإجتماعية، وجعل لها ثلاثة أسباب مرتبة من أسباب التحريم المؤبدة وهي النسب والمصاهرة والرضاع، والحكمة من التحريم بسبب الرضاعة هي تشجيع الارضاع بوصفه مظهراً من مظاهر الحنو والعطف من المرضع واحياء الاطفال الذين ليس لهم أمهات بهدف تشجيع الهدف الانساني النبيل وفضلاً عن أنه يؤدي الى توسيع الدائرة الأسرية وتطبيقاً للحديث الشريف (يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب) وقد أكد قانون الأحوال الشخصية العراقي المرقم ١٨٨لسنة ١٩٥٩ المعدل وفي المادة السادسة عشر منه على أنه((كل من تحرم بالقرابة والمصاهرة تحرم بالرضاع الا فيما استثني شرعاً)) .

أولاً/ أهمية البحث وسبب إختيار الموضوع:

تكمن أهمية البحث في أن الرضاع يتعلق بالحل والحرمة والأسرة وإن فسخ النكاح بسبب الرضاع يؤدي الى هدم كيان الأسرة وفي بعض الأحيان يؤدي الى تشريد الأطفال وذلك بسبب خارج عن إرادة الطرفين وإنما يرجع الى إهمال وخطأ الغير. وكذلك أن هذا الموضوع دقيق وحساس وأن حالات التحريم قد تشعبت وتفرعت منها حالات كثيرة قد جعلت فهمها وإدراكها صعبة حتى على رجال الفقه والقانون وهذا ما

---

[1] سورة الروم/ الأية ٢١.

[2] سورة النساء/ الأية ٢٣.

[3] متفق عليه.

دفعني لإختيار موضوع (فسخ عقد النكاح بسبب الرضاع) للوقوف على هذه المسألة والآثار التي يترتب عليها مسعيناً بالتطبيقات القضائية حولها.

ثانياً/ إشكالية البحث:

مشكلة البحث تكمن في عدة نواحي منها ما يتعلق بقلة أو ندرة البحوث والدعاوى حول موضوع فسخ النكاح بسبب الرضاع في الوسط القانوني والقضائي، وندرة دعاوي التفريق بهذا السبب رغم وجود المشكلة داخل المجتمع ولكن قد يلجأ الزوجين الى التفريق بسبب مغاير للحقيقة لدرء الآثار السلبية الاجتماعية للتفريق بسبب الرضاع، وهذا ماسببت لندرة القرارات التمييزية حول هذا الموضوع، كما وأن قانون الأحوال الشخصية العراقي المعدل جاء مواده حول الرضاع بشكل مقتضب وبدون التطرق الى التفصيلات الضرورية حول شروط الرضاع المحرم وكيفية إثباتها ومقدار الرضاع المحرم ومن ناحية أخرى تشعبت الآراء الفقهية لدى المذاهب المعتمدة في الفقه الاسلامي حول هذه المسألة.

ثالثاً/ منهج البحث:

فقد إتبعت في كتابته منهجاً تحليلياً تطبيقياً، يعتمد على تحليل الموضوع شرعاً وقانوناً مع ربطها بالتطبيقات القضائية كلما أمكن.

رابعاً/ خطة البحث:

وللإحاطة بالموضوع نقسم البحث الى مبحثين، حيث نخصص المبحث الأول لدراسة ماهية الرضاع وحالات التحريم وشروطه وحكمته وذلك في ثلاثة مطالب، ففي المطلب الأول نبحث عن تعريف الرضاعة لغة وشرعاً وفي إصطلاح الأطباء، وفي المطلب الثاني نبحث حالات التحريم بالرضاع وشروطه وفي المطلب الثالث نبحث عن الحكمة في التحريم بسبب الرضاع، أما المبحث الثاني نبحث عن إثبات الرضاعة ودلائله وطبيعة الدعوى وآثاره وذلك في ثلاثة مطالب، حيث نتناول في المطلب الأول اثبات الرضاعة، أما في المطلب الثاني نسلط الضوء على دلائل التحريم بالرضاع، وفي المطلب الثالث نبحث عن طبيعة الدعوى والآثار المترتبة على التحريم بسبب الرضاع، ونختم بحثنا المتواضع بالخاتمة حيث تحتوي أهم الاستنتاجات والمقترحات التي توصلنا إليها، وأرجو من الله أن يثيبني على جهدي المتواضع هذا وإن أخطأت فمن نفسي وما زلت أتعلم والقصور من طبيعة البشر .

الباحث

المبحث الأول

ماهية الرضاع وحالات التحريم وشروطه وحكمته

إن الرضاعة قضية هامة وخطيرة، لأنه يترتب عليها أحكام شرعية، كثبوت المحرمية بين الرضيع وفروعه من جهة وبين مرضعته ومن إتصل بها من جهة النسب وهذا ما دعت الحاجة الى توضيحه بشيء من التفصيل المرتب بحيث يسهل فهمه وتجنب مخاطره على الأسرة في مجتمعنا المعاصر، لأنه أصبح من المؤسف أن كثيراً من المسلمين اليوم يجهلون ما يترتب على الرضاعة من علاقات، فضلاً عن جهلهم بشروطها وأحكامها فيتساهلون بأمر الرضاعة مما تؤدى الى خلق مشكلات إجتماعية خطيرة من أهمها فسخ النكاح بين من ثبت بينهما المحرمية بسبب الرضاعة، فتصبح المرأة ثيباً، فضلاً عن انتهاك الرجل لعرض أخته من الرضاعة وهو لا يعلم بالاحكام المترتبة على الرضاعة[١]، ولهذا سنقسم هذا المبحث الى ثلاثة مطالب، في المطلب الاول نتحدث عن تعريف الرضاعة لغةً وشرعاً وفي إصطلاح الأطباء والمطلب الثاني نتطرق الى حالات التحريم بالرضاع وشروطه، وفي المطلب الثالث نتكلم عن الحكمة من التحريم بسبب الرضاع.

المطلب الأول

تعريف الرضاع

لتوضيح مفهوم الرضاع والوقوف على معناه الدقيق سنقسم هذا المطلب الى ثلاثة فروع، نتكلم في الفرع الأول عن تعريف الرضاعة لغةً وفي الفرع الثاني نبحث عن تعريفه في إصطلاح فقهاء الشريعة، وفي الفرع الثالث نتطرق الى تعريفه في إصطلاح الأطباء لابد من تعريفه لغةً وإصطلاحاً لدى الفقهاء والأطباء.

الفرع الأول

تعريف الرضاعة لغةً

جاءت كلمة الرضاعة من(رَضِعَ – و رَضَعَ – رَضعاً – و رَضِعاً – و رَضاعاً – و رِضاعاً – و رَضاعةً – و رِضاعةً – وإرتضَعَ) الولد أمه : امتصّ ثديها أو ضرعها فهو راضعٌ [٢].

وجاء في معجم مقايس اللغة أن الرضاع لغةً هي شرب اللبن من الضرع أوالثدي[٣].

رضع الصبي وغيره يَرضِعُ مِثالُ ضَرَبَ يَضرِبُ لغة نجدية، و رَضِعَ مثال سَمِعَ يَرضَعُ رَضعاً و رَضَعاُ ورَضِعاً و رَضاعاً و رِضاعاً و رَضاعةً و رِضاعةٌ فهو راضِعٌ و الجمع رُضَّعٌ [٤].

---

[١] د. عصام العبد الزهد و د. جمال الهوبي، آثار الرضاعة على العلاقات الأسرية الطبعة الأولى، ٢٠٠٥، ص١٥.

[٢] لويس معلوف، المنجد في اللغة، دار الحرية للطباعة، بغداد، الطبعة الخامسة، بدون سنة الطبع، ص ٢٦٦.

[٣] أبى الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقايس اللغة، دار أحياء التراث العربي، ٢٠٠٨م ، ص٣٨٦.

[٤] إبن منظور، لسان العرب، دار المعارف القاهرة، بدون سنة الطبع، ص ١٦٦٠.

الفرع الثاني

تعريف الرضاعة في إصطلاح فقهاء الشريعة

عرف الحنفية الرضاع بقولهم(هو مص الرضيع اللبن من ثدي الآدمية في وقت مخصوص، هو مدة الرضاع)[١]، كما وعرفه المالكية بقولهم(هو وصول لبن آدمي لمحل مظنة غذاء)[٢]. أومص من ثدي آدمية ولو بكراً أو ميتةً أو آيسة وألحق بالمص الوجور والسعوط [٣]. وعرفه الشافعية بقولهم: (هو إسم لحصول لبن إمرأة أو ما حصل منه في معدة طفل أو دماغه)[٤].

فهذه التعريفات تكاد تتفق على أن الرضاع الذي يحرم به الزواج هو تناول الطفل الرضيع لبن إمرأة سواءً كان ذلك بالرضاعة الطبيعية والتى تتحقق بمص الثدي أوتناولها بواسطة أية وسيلة أخرى بحيث يؤدي ذلك إلى تغذية الطفل في زمن الرضاعة المتعارف عليه.

الفرع الثالث

تعريف الرضاعة في إصطلاح الأطباء

يتفق الأطباء كثيراً مع فقهاء الشريعة في تعريف الرضاعة الطبيعية فعندهم، تعني(الرضاع من الثدي كلما رغب الطفل أو رغبت أم في ذلك، دون تحديد وقت الرضعة أو عدد مرات الرضاعة)، ولا يعني ذلك أنه يجب أن يكون الرضاع من الثدي مباشرة بل يجوز أن يؤخذ اللبن من الثدي ويعطى للطفل، وإن كان المص من الثدي قد جرى مجري الغالب، وهو الأفضل لما لذلك من فوائد صحية تعود على الأم والطفل وبهذا يتفق تعريف الفقهاء والأطباء على أن الطفل هو الصغير الذي لا يمكنه الاستغناء عن تناول الحليب في السنوات الأولى من عمره[٥].

---

[١] علاء الدين الكاساني الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج٥، الطبعة الثالثة، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ٢٠١٠، ص ٦١.

[٢] الخرشي على مختصر خليل ٤/ ١٧٦ نقلاً عن دكتورة نجلاء بنت حمد بن علي المبارك، حديث عقبة بن الحارث في التفريق بين الزوجين بالرضاع، مجلة العدل، العدد ٤٦ ربيع الآخر ١٤٣١هـ، ص ٩٢.

[٣] علاء الدين محمد بن علي الحصكفي، لمتن تنوير الأبصار للشيخ شمس التمرتاشي، رد المحتار على الدر المختار حاشية ابن عابدين، ج ٤، الطبعة الثانية، دار المعرفة، بيروت لبنان، ٢٠٠٧ م، ص ٣٧٦.

[٤] شمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، ج٣، الطبعة الأولى، دارالكتب العلمية، بيروت–لبنان، ٢٠٠٦، ، ص ٥٠٥.

[٥] محمد إبراهيم أبوجريبان ومهنا عبدالفتاح خطاب، آثار الرضاعة الفقهية والطبية، دراسات العلوم الشرعية والقانونية، ج٣٥ العدد٢، ٢٠٠٨، ص ٣٩٧.

المطلب الثاني

حالات التحريم بالرضاع وشروطه

للرضاعة حالات ولها أحكامها وشروطها الشرعية عليه سنقسم هذا المطلب الى فرعين، نتكلم في الفرع الأول عن حالات التحريم بالرضاعة وفي الفرع الثاني نتطرق الى شروط التحريم بالرضاعة.

الفرع الأول

حالات التحريم

للرضاعة حالات تحريم متعددة من حيث إنتشارها بين الرضيع والمرضعة ومن حيث إنتشارها بين الرضيع وزوج المرضعة، ومن حيث إنتشارها الى قرابة الرضيع، وكذلك من حيث المصاهرة، سنتناول كل منها تباعاً.

أولاً/ إنتشار الحرمة بين الرضيع والمرضعة:

وهذه الحرمة هي التي يعبر عنها صاحب (البدائع) الامام الكاساني بـ (الحرمة في جانب المرضعة)[1] أي المتأتية عن طريق المرضعة وتشمل مايأتي:

١-المرضعة: تحرم على الرضيع لأنها صارت أماً له بالرضاعة فتحرم عليه لقوله تعالى: ﴿ أُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ ﴾[2].

٢-بنات المرضعة: تحرمن على الرضيع سواءً كن من زوج المرضعة الحالي الذي كان سبباً في إدرار لبنها أو من زوجها السابق، وسواءً من تقدم منهن ومن تأخرن لأنهن جميعاً أخواته من الرضاعة، وقد قال عزوجل ﴿وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ﴾[3] فقد أثبت الله تعالى الأخوة بين بنات المرضعة وبين الرضيع، كما أثبت الحرمة بينهما مطلقاً من غير فصل بين أخت وأخت.

٣-بنات بنات المرضعة وبنات أبنائها وإن نزلن، لأنهن بنات أخ للرضيع وبنات أخته من الرضاعة وهن يحرمن من النسب كذا من الرضاعة.

٤-لو أرضعت إمرأة صغيرين من أولاد الأجانب صاراً أخوين لكونهما من أولاد المرضعة بالرضاعة فلا يجوز المناكحة بينهما.

٥-أمهات المرضعة يحرمن على الرضيع لأنهن جداته من قبل أمه من الرضاعة.

٦-آباء المرضعة يعتبرون أجداد الرضيع من الرضاعة فتحرم عليهم كما في النسب.

---

[1] علاءالدين الكاساني، المصدر السابق، ص٦٣.

[2] سورة النساء الآية ٢٣.

[3] الآية السابقة.

٧-أخوات المرضعة يحرمن على الرضيع لأنهن خالاته من الرضاعة وأخوان المرضعة أخواله فيحرم عليهم كما في النسب، فأما بنات أخوة المرضعة وأخواتها فلايحرمن على الرضيع، لأنهن بنات أخواله وخالاته من الرضاعة، وأنهن لايحرمن عليه من النسب، فكذا لايحرمن عليه من الرضاعة.
٨-وتحرم المرضعة على أبناء الرضيع و أبناء أبنائه وإن نزلوا كما في النسب[١].

ثانياً/ إنتشار الحرمة بين الرضيع و زوج المرضعة:

وهذه هي الحرمة التي عبرعنها صاحب(البدائع) الامام الكاسانى: (الحرمة في جانب زوج المرضعة التي نزل لها منه لبن أي بسببه)[٢]، وهذه هي التي يعبر عنها صاحب (المغني) (لبن الفحل يحرم) [٣].

ومعناه أن المرأة إذا أرضعت طفلاً بلبن هذا الفحل أي الرجل الذي كان وطئه لها سبباً في إدرار لبن هذه المرأة فإن هذا الطفل يصير ولداً لهما، فالمرأة تصير أمه بالرضاعة وهو ولدها بالرضاعة، والرجل أي زوج المرأة يصير أباً له وهو ولده بالرضاعة، وعلى هذا تصير علاقته بهما وبأقاربهما مثل علاقة ولدهما بالنسب منهما ومن أقاربهما، فإذا كان الرضيع أنثى فإن علاقتهما بالمرضعة وزوجها وأقاربهما تصير على النحو التالي:-

١- إنها تحرم على زوج المرضعة: لأنها ابنته من الرضاعة وكذا تحرم على أبنائه الذين من غير المرضعة لأنهم أخوتها لأب من الرضاعة، وكذا تحرم على أبناء أبنائه، وأبناء بناته من غير المرضعة لأنهم أبناء أخوانها وأبناء أخواتها لأب من الرضاعة، وعليه إذا كان لرجل زوجتان فحملتا منه، وأرضعت كل واحدة منهما صغيراً أجنبياً، فقد صارا أخوين لأب من الرضاعة، فإذا كان أحدهما أنثى تحرم النكاح بينهما لأن الآخر أخوها لأبيها من الرضاعة، وإن كانا أنثيين فلايجوز للرجل أن يجمع بينهما بنكاح واحد لأنهما أختان لأب من الرضاعة، ولايجوز نكاح الأختين على وجه الجمع بينهما، لقوله تعالى في النهى عن ذلك﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ﴾[٤].

٢- وتحرم على آباء زوج المرضعة لأنهم أجدادها من قبل الأب من الرضاعة.

٣- وتحرم على أخوة زوج المرضعة لأنهم أعمامها من الرضاعة.

٤-وتصير أخوات زوج المرضعة عماتها من الرضاعة وأما أولاد أخوة وأخوات زوج المرضعة فلا تحرم المناكحة بينهم لأنهم أولاد الأعمام والعمات والنكاح يجوز بينهم بالنسب، فكذلك يجوز بالرضاعة [٥].

---

[١] د. عبدالكريم زيدان، المفصل فى أحكام المرأة، ج٦، الطبعة الثالثة، مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان، ٢٠٠٠، ص ٢٣٧.

[٢] علاء الدين الكاساني، المصدر السابق، ص٦٦.

[٣] موفق الدين إبن قدامة وشمس الدين إبن قدامة المقدسى، المغنى ويليه الشرح الكبير، ج٩، الطبعة الجديدة، دارالكتب العلابى، بيروت-لبنان ، بدون سنة الطبع، ص ١٩٢ وما بعدها .

[٤] سورة النساء الآية ٢٣.

[٥] د. عبدالكريم زيدان، المصدر السابق، ص٢٣٨ وما بعدها.

ثالثاً / مدى إنتشار الحرمة الى قرابة الرضيع:

١- تنتشر حرمة الرضاع إلى المرتضع والى أولاده وان نزلوا.

٢-ولا تنشر حرمة الرضاع إلى من في درجته من أخوته وأخواته ولا إلى أعلى منه كأبيه وأمه وأعمامه وعماته وأخواله وخالاته وأجداده وجداته.

٣-فلا يحرم على المرضعة نكاح أبي الطفل المرتضع ولا أخيه ولاعمه ولا خاله.

٤- لايحرم على زوج المرضعة نكاح أم الطفل المرتضع ولا أخته ولا عمته ولا خالته.

٥- لا بأس أن يتزوج أولاد المرضعة وأولاد زوجها أخوة الطفل المرتضع وأخواته، فالمنظور اليه في معرفة التحريم والمحرمات بسبب الرضاع هو وجود الرضاع وعدمه، والعلة في ذلك أن سبب التحريم في الرضاع هو أن ما ينفصل من أجزاء المرأة وزوجها وهو اللبن، فإذا اغتذى الرضيع منه صار جزءاً من أجزائها فإنتشر التحريم بينهم، بخلاف قرابات المرتضع الذين لا صلة لهم بالرضاعة[١].

رابعاً/ المصاهرة المحرمة بالرضاع:

هناك قاعدة فقهية عند الفقهاء في المصاهرة المحرمة بالرضاع هي (كل من يحرم بالمصاهرة والنسب يحرم فيها بالرضاع الا فيما استثنى شرعاً) ويترتب على ذلك ما يأتي:-

١-أم الزوجة من تحرم على الزوج بمجرد عقد النكاح الصحيح حسب القاعدة المعروفة عند الفقهاء (العقد على البنات يحرم الأمهات) سواء كانت البنية بالنسب أو بالرضاعة وكذلك يحرم عليه جدات زوجته من الرضاع من أبيها أو أمها وإن علت.

٢-بنات الزوجة من الرضاع بأن كان لرجل زوجة ولها بنت من زوج سابق من الرضاع، فأذا دخل الرجل على زوجته حرمت عليه بنتها من الرضاع وكذلك تحرم على الزوج فروع زوجته من الرضاع.

٣-زوجة الابن وابن الابن وابن البنت من الرضاعة، تحرم عليه الأب وأب الأب من الرضاع وإن علا، كما في النسب والمصاهرة التي رتبت على قرابة الرضاع[٢].

٤-زوجة الأب أو الجد من الرضاع وإن علت تحرم على الابن أو ابن الابن أو ابن البنت من الرضاع وإن نزلوا، وسواءً دخل الأب أو الجد بالزوجة أو لم يدخل وسواءً كان عقد النكاح صحيحاً أو فاسداً [٣]

---

[١] د. عبدالكريم زيدان، المصدر نفسه، ص ٢٤١.

[٢] د. محمد الزحيلى، المعتمد فى الفقه الشافعى، ج٤، الطبعة الثانية ، دارالقلم، دمشق، ٢٠١٠ ، ص٣٣٠.

[٣] د. عبدالكريم زيدان، المصدر نفسه، ص ٢٤٢.

الفرع الثاني
شروط التحريم بالرضاع

لايتم التحريم بالرضاعة إلا إذا توفرت فيه شروط معينة بينها الفقهاء، وهذه الشروط منها مايتعلق بالمرضعة، ومنها مايتعلق بالرضيع ومنها مايتعلق بلبن الرضاعة، وسنبينها تباعاً:

أولاً/ الشروط المتعلقة بالمرضعة: أن يكون لبن امرأة آدمية سواء أكانت بكراً أم متزوجة، أم بغير زوج عند الجمهور، عليه فلا تحريم بتناول لبن الرجل أو الخنثى المشكل أو البهيمة، فلو رضع صغيران من شاة مثلاً لم يثبت بينهما أخوة، فيحل زواجهما لأن الأخوة فرع الأمومة فإذا لم يثبت الأصل لم يثبت الفرع[١]. كما وإشترطت الشافعية أن تكون المرضعة بلغت سن تسع سنين قمرية تقريباً وهذا السن هو سن الحيض فيعتبر الرضاع منها ولو لم يحكم ببلوغها لأن سن الحيض يجعلها تحتمل أن تلد، أما المالكية فلا يشترطون أن تكون المرضعة كبيرة بل إذا نزل اللبن للصغيرة التي لاتطيق الوطء فرضعها طفل فإنه يعتبر، وكذلك الحال اذا ماكانت عجوزاً قعدت عن الحبل والولادة، والحنفية يشترطون أن تكون المرضعة بنت تسع سنين فما فوق[٢] واشترطت الحنابلة أن تكون المرضعة ممن تحمل فإذا رضع من إمرأة لاتحمل فإن رضاعه لايعتبر[٣].

وإن شرط الحياة في المرأة المرضعة إنفردت به الشافعية فقالوا بعدم تحريم الزواج بسبب الرضاع بلبن المرأة المتوفاة فالشافعية إستدلوا لرأيهم بالقياس على المصاهرة، حيث لايثبت بوطئها حرمة المصاهرة فكذلك لايثبت بلبنها مايفيد التحريم، لأن اللبن بعد موت المرأة يفقد خواصه وأحكامه، فاللبن الذي يثبت به التحريم لايتصور الا ممن يتصور منه الولادة، فلا يتعلق به التحريم[٤]، لكن لو حلبت المرأة لبنها قبل موتها وشربه الطفل بعد موتها حرم في الأصح لانفصاله منها وهي في حال حياتها[٥]، فلو رضع بعض الرضعات من امرأة حية، ولم يكتمل العدد ثم ماتت فارتضع منها وهي ميتة أو حلب لبنها وهي ميتة وشربه لم يتعلق به التحريم[٦]، ولم يشترط الجمهور هذان الشرطان، فلبن الميتة والصغيرة التي لم تطق الوطء، إن قدر أن بها

---

[١] د. وهبة الزحيلي، الفقه الاسلامي وأدلته،ج١٠، الطبعة الرابعة، بدون سنة الطبع، ص٧٢٨٣.

[٢] عبدالرحمن الجزيرى، كتاب الفقه على المذاهب الأربعة ،ج٤ الطبعة الأولى ، مطبعة دارالمأمون ، بدون سنة الطبع: ص٢٥٣.

[٣] د. وهبة الزحيلي، المصدر السابق، ص٧٢٨٣.

[٤] محمد ابراهيم ومهنا عبدالفتاح، المصدر السابق، ص٤٠٠.

[٥] د. وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، المصدر السابق، ص٧٢٥٣.

[٦] د. محمد الزحيلى، المصدرالسابق، ص٣٢١.

لبناً يحرم لأنه ينبت اللحم، ولأن اللبن لايموت كما قال الجمهور، فلا يبدو أثر للموت في صفة لبن المرأة، فيبقى هذا اللبن محرماً ناشراً للحرمة اذا ارتضعه الطفل كما هو الحال في شرب لبن الحية[١].

واستدل الجمهور الذين قالوا بثبوت التحريم بلبن المتوفاة بالآتي:

أ- قال تعالى: ﴿ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ ﴾ فلفظ الرضاعة عام مطلق، فيشمل لبن التي على قيد الحياة والمتوفاة.

ب- بالقياس على حال الحياة، فهذا اللبن الذي أخذ من المتوفاة، فإنه لوكان في حياتها لنشر الحرمة، وكذلك الأمر بعد مماتها، لأن أكثر مافيه أنه لبن نجس وهذا لايمنع التحريم، كما لو طرح فيه نجاسة حال حياتها[٢]. وإن ثار للبكر لبن أو لثيب لازوج لها فأرضعت به طفلاً ثبت بينهما حرمة الرضاع، لأن لبن النساء غذاء للأطفال، وإن ثار لبن للمرأة على ولد من الزنا فأرضعت به طفلاً ثبت بينهما حرمة الرضاع لأن الرضاع تابع للنسب ثم النسب يثبت للأم ولايثبت بينه وبين الزاني، فكذلك حرمة الرضاع [٣].

وإن الرأي الراجح حسب إعتقادي هو ماذهب اليه الأمام الشافعي، لأن الله سبحانه وتعالى قد خاطب الأحياء في الآية الكريمة، فالخطاب موجه لمن يعقل ويسمع ليمتثل بذلك، والقول بأن الموتى حالها كحال الحي المكلف أمر غير مقبول، وأن أعضاء جسم الانسان بعد موته تتوقف عن أداء وظيفتها كاملةً، وإن المتوفاة لايتصور منها اللبن وإن وجد اللبن في ثدي المرأة لتغير اللبن بعد الموت فلم يعد صالحاً لنمو الطفل، وبالتالي لاينبت به اللحم ولاينشر العظم، عليه لامجال لتعلق الحكم الشرعي بالتحريم.

ثانياً/ الشروط المتعلقة بالرضيع: أن يكون الرضاع في حال الصغر باتفاق المذاهب الأربعة، أي أن يكون الرضاع قد تم في سن الرضاعة، وقد تعددت آراء الفقهاء في تحديد هذا السن الذي يتم به التحريم، فقد إشترطت الشافعية والحنابلة بأن يكون الرضاع في مدة الحولين الأولين من العمر بالأشهر القمرية ولو بعد الفطام،لأن الحديث النبوي الشريف(فإنما الرضاعة من المجاعة)[٤]، يراد به الرضاع الذي يكون في سن المجاعة، وهو سن الرضاع، فلو إرتضع الطفل بعدها بلحظة، ولو بعد فطامه لم يثبت التحريم لأن شرطه وهو كونه في الحولين لم يتحقق، وإن حصل الرضاع أثناء الحولين، ولو بعد الفطام، ثبت به التحريم[٥].

---

[١] د. عبدالكريم زيدان، المصدر السابق، ص٢٤٦.

[٢] محمد ابراهيم ومهنا عبدالفتاح، المصدر السابق، ص٤٠٠.

[٣] أبي أسحاق إبراهيم بن على الشيرازي الفيروز آبادي، المهذب في الفقه الشافعي، ج٣، الطبعة الأولى، القدس للنشر والتوزيع ٢٠١٢ ، ص٦١٦.

[٤] أبى عبدالله محمد بن اسماعيل البخاري الجعفي، صحيح البخاري، الطبعة الثانية، دارالسلام للنشروالتوزيع، الرياض، ١٩٩٩ رقم الحديث (٥١٠٢)، وأبى الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، الطبعة الثانية دارالسلام للنشر والتوزيع، الرياض، ٢٠٠٠، رقم الحديث (٣٦٠٦).

[٥] د. وهبة الزحيلي ، المصدر السابق، ص٧٢٨٧.

والشافعية قالوا إذا حصل الشك في أنه تجاوز الحولين أو لا فإنه لايحرم، لأن الشك في سبب التحريم يسقط التحريم، فاذا رضع أربع رضعات وفي أول الرضعة الخامسة تم له حولان يقيناً وهو يرضعها فأنه لا يعتبر وما مضى من الرضعات الأربع يلغي، والحنابلة إختلفوا معهم في هذه المسألة فقالوا: إذا رضع الطفل أربع مرات وبلغ الحولين يقيناً في أول الخامسة فإن رضاعه يعتبر إكتفاءً بالرضاع الذي مضى[١].

وإشترط المالكية أن يكون الرضاع في حال الصغر بالإتفاق، وأضاف الإمام مالك مدة شهرين على الحولين، لأن الطفل قد يحتاج الى هذه المدة لتحويل غذائه الى الطعام، ولأن ماقرب من الحولين فله حكمها لوجود معنى تحريم الرضاعة فيه وهو إنتفاع الصبي به وكونه له غذاء، فإن فطم الولد عن اللبن وإستغنى بالطعام إستغناءً بيناً ولو في الحولين فأرضعته امرأة فلا يحرم[٢].

والحنفية قالوا أن مدة الرضاع هي سنتين ونصف، فتكون مدة الرضاعة عنده ثلاثين شهراً لاحتياج الطفل الى هذه المدة للتدرج من اللبن الى الطعام المعتاد، ولكن إن إستغنى بالفطام عن اللبن إستغناءً تاماً لم يكن ذلك رضاعاً، لأنه لا رضاع بعد الفطام، وإن فطم الطفل فأكل أكلاً ضعيفاً لايستغني به عن الرضاع ثم عاد فأرضع كما يرضع أولاً في الثلاثين شهراً فهو رضاع محرم، كما يحرم رضاع الصغير الذي لم يفطم[٣] ولكن هناك أقوال أخرى لدى فقهاء الحنيفة في مدة الطفولة، فقد حدد الإمام زفر مدة الإرضاع بست وثلاثين شهراً، وإمام أبو يوسف ومحمد حددا مدة الرضاع بحولين كاملين وهو قول باقي الأئمة[٤]، أما فيما يتعلق برضاع الكبير فقال مالك وأبو حنيفة والشافعي وكافة الفقهاء، لايحرم الرضاع الكبير ولا يترتب عليه أحكام الرضاع الشرعية، لأن اللبن الذي لا يقوم مقام الغذاء لايحرم، وذهب داود وأهل الظاهر الى أنه يحرم[٥]. والقول الراجح حول تحديد عمر الرضيع هو ماذهب إليه جمهور الفقهاء الذين حددوا عمر الرضيع بحولين كاملين لدلالة النصوص الصريحة على ذلك، أما ماذهب إليه الإمام أبو حنيفة والإمام زفر، فلا يؤخذ به وذلك لمخالفته لدلالة النصوص ولا معقول في مقابلة النص، فالتحديد بالحولين إنما هو بنص القرآن الكريم.

ثالثاً/ الشروط المتعلقة بلبن الرضاعة:

وهذه الشروط تتمثل في مايلي:

١. أن يتحقق من وصول اللبن الى معدة الرضيع، سواءً بالإمتصاص من الثدي أم بشربه من الإناء أو الزجاجة أو بإيجار من الحلق أو سعوط من الأنف، لأن ذلك منفذ الى المعدة وتحصل التغذية به، وهذا شرط

---

[١] عبدالرحمن الجزيري، المصدر السابق، ص٢٥٦.

[٢] د. وهبة الزحيلي، الفقه المالكي الميسر، دارالكلم الطيب، دمشق، الطبعة الثالثة، ٢٠٠٥، ج٣، ص٢٨٣.

[٣] د. وهبة الزحيلي، الفقه الاسلامى وأدلته، المصدر السابق، ص٧٢٨٨.

[٤] د. أحمد الحصري، النكاح والقضايا المتعلقة به، الطبعة الاولى، دار ابن زيدون، بيروت ، ١٩٨٦، ص٢٦٧.

[٥] أبو وليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج٢ ، منشورات الشريف الرضي، قم، ١٤٠٦هـ ص٣٦.

عند الحنفية، فإن لم يتحقق من الوصول الى المعدة بأن إلتقم الثدي ولم يعلم أرضع أم لا، فلا يثبت التحريم للشك، في وجود سبب التحريم وهو الإرضاع، والأحكام لاتثبت بالشك واكتفى المالكية بإشتراط وصول اللبن تحقيقاً أوظناً أو شكاً الى الجوف من الفم برضاع الصغير فيثبت التحريم ولو مع الشك عملاً بالإحتياط، ولايثبت التحريم على المشهور بمجرد الوصول إلى الحلق فقط[١].

وإشترطت الشافعية أيضاً بوجوب التأكيد من وصول اللبن إلى المعدة، فلو لم يصل اليه واحد فلا تحريم، ولو وصل الى المعدة وتقيأه ثبت التحريم[٢]، كما أوجب الحنابلة بأن يتيقن وجود الرضاع بعدده المحرم، فإذا وقع الشك في وجود الرضاع، أو في عدد الرضعات المحرمة لم يثبت التحريم، لأن الأصل عدمه، فلا تزول عن اليقين بالشك، كما لوشك في وجود الطلاق وعدده، واختلفت الرواية في التحريم بالسعوط والوجور فأصح الروايتين أن التحريم يثبت بهما كما يثبت بإمتصاص الطفل الثدي، لأنه يحصل به مايحصل بالأرضاع من أنبات اللحم ،وإنشاز العضم، فيساويه فى التحريم[٣].

٢. أن يكون اللبن صالحاً لغذاء الطفل الرضيع، ولكي يصلح اللبن غذائاً كافياً ومفيداً للرضيع فأن للفقهاء آراء مختلفة حول هذه المسألة، فقد إشترط المالكية أن يكون لونه لون لبن فلا تحريم بتناول غير اللبن، وأن لايخلط اللبن بغيره فأن خلط اللبن بمائع آخر فالعبرة للغالب، فإن غلب اللبن حرم وإن غلب غير اللبن حتى لم يبق له طعم ولا أثر فلا يحرم[٤]، وإذا خلط لبن امرأة بلبن امرأة أخرى، فيثبت التحريم من المرأتين جميعاً،سواءً تساوى مقدار اللبنين أو غلب أحدهما الأخر، لأن اللبنين من جنس واحد والجنس لايغلب الجنس[٥]، وإشترط الحنفية أن يكون اللبن مائعاً بحيث يصح أن يقال فيه أن الصبي قد رضعه أما اذا عمل جبناً أو قشدة أو رائباً أو نحو ذلك وتناوله الصبي فإنه لايتعلق به التحريم لأن إسم الرضاع لايقع عليه في هذه الحالة[٦]. وإذا خلط لبن المرأة بشراب أو دواء أو لبن شاة أو غيره وتناوله الرضيع فإن كان الغالب لبن المرأة حرم وإن لم يكن غالباً فلا يثبت به التحريم[٧].

٣. أن يصل الرضاع إلى الحد الذي يتعلق به التحريم، واختلف الفقهاء في مقدار مايحرم من الرضاع تبعاً لاختلاف النصوص والآثار الواردة في ذلك، وجاء في المسألة ثلاثة آراء على النحو التالي:-

أ- أن الرضاع قليله وكثيره سواء في التحريم أخذاً بإطلاق الإرضاع في الأية ﴿ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ﴾ فالأية الكريمة قد أطلقت حكم التحريم بالرضاع من غير تحديد، فيبقي النص

---

[١] د. وهبة الزحيلي، الفقه الاسلامى وأدلته، المصدر السابق، ص٧٢٨٤.

[٢] د. أحمد الحصري، المصدر السابق، ص٢٦٣.

[٣] موفق الدين إبن قدامة وشمس الدين إبن قدامة المقدسي ، المصدر السابق، ص١٩٤.

[٤] د. وهبة الزحيلي، الفقه المالكي الميسر، المصدر السابق ، ص ٢٨٣.

[٥] د. وهبة الزحيلي، الفقه الاسلامى وأدلته، المصدر السابق، ص٧٢٨٥.

[٦] عبدالرحمن الجزيري، المصدر السابق، ص٢٥٤.

[٧] السيد سابق، فقه السنة، ج٢، الطبعة الخامسة، دار ابن كثير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق-بيروت، ٢٠١٢، ص١٨٨.

مطلقاً والمطلق يعمل على إطلاقه حتى يثبت الدليل المقيد، كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم(يحرم من الرضاع مايحرم من الولادة)[١]، فالحديث الشريف يفيد الحكم الذي أفادته الآية الكريمة السابقة، حيث أطلق الرضاع، وإطلاقه يشعر بترتيب أحكام أقل الرضاع عليه ولأنه فعل يتعلق به التحريم، فيستوى قليله وكثيره لأن إنشاز العظم وإنبات اللحم يحصل بقليله وكثيره. وهو مذهب الجمهور أبي حنيفة ومالك ورواية عن أحمد، وهو قول إبن المسيب والحسن والزهري وقتادة والأوزاعي والثوري والليث.

ب- إن التحريم يثبت بثلاث رضعات فأكثر: لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال(لاتحرم المصة والمصتان) و(لاتحرم الإملاجة والإملاجتان). وهذا صريح في نفي التحريم بما دون الثلاث فيكون التحريم منحصراً فيما زاد عليها. والى هذا ذهب أبو عبيد وأبو ثور وداود الظاهري وإبن المنذر ورواية عن أحمد.

ج – أن يكون الرضاع خمس رضعات متفرقات مشبعات: والدليل على ذلك، ماروى عن عائشة رضى الله عنها قالت: كان فيما أنزل من القرآن: (عشر رضعات معلومات يحرمن ثم نسخن بخمس معلومات فتوفى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو فيها يقرأ من القرآن)[٢].

وفي عصرنا الحديث ظهر موضوع بنوك الحليب الذي يتعلق بموضوعنا، لذلك من الضروري أن نتحدث عنه بشيء من الايجاز، فبنوك الحليب تكاد تكون من ضروريات الحياة للأطفال الخدج، وهي فكرة مستحدثة لم تكن معهودة من قبل، أصبحت من قضايا العصر ونظراً لإضطرار بعض الأمهات لمغادرة بيوتهن وترك أطفالهن مدة طويلة لأجل العمل في بعض الأقطار وخاصة الدول الغربية، وتكليف المرأة بكثير من الأعباء التي يقوم بها الرجل، مما أدى الى إرهاقها، فانعكس ذلك على تركيبها الفسيولوجي، الأمر الذي أدى إلى قلة إفراز اللبن، فلم يعد لبنها كافياً لإشباع الطفل الرضيع، إضافة لشيوع المفاسد والمنكرات وتفكك الأسرة وما نتج عن ذلك من تعدد الأطفال اللقطاء، ونظراً لأهمية حليب الأم للأطفال الرضع ومايترتب عليه من فوائد صحية قد لاتتوفر في أي مصدر آخر، لكل ذلك فكرت بعض الدول–خاصة في أوروبا وأمريكا بتوفير حليب الأمهات للأطفال الرضع في حالة غياب الأم، فنشأت فكرة تجميع حليب عدد من الأمهات إما عن طريق التبرع أو الشراء، ويقوم بنك الحليب البشري المختلط بجمع لبن الأمهات، ومن ثم حفظه عن طريق التبريد أو التجفيف والتعقيم، لغرض إستخدامه في تغذية الأطفال الخدج الثدي[٣]، وقد أصبحت الآن

---

[١] صحيح مسلم، المصدر السابق، رقم الحديث(٣٥٦٩).

[٢] السيد السابق، المصدرالسابق، ص ١٨٧–١٨٨.

[٣] سعد الهلالي، بنك الحليب، مقالة منشورة في الموقع الألكتروني www.saadhelaly.com تأريخ النشر ٢٠/٤/ ٢٠١٤ تأريخ الزيارة ٢٠/٦/٢٠٢٤.

حقيقة واقعية في بلدان كثيرة وهي من جملة المشكلات التى تتعرض لها الجاليات والأقليات الإسلامية في تلك الأقطار، لذلك لابد من بيان الحكم ومعرفة الحقيقة.

وقد اختلف العلماء في حكم هذا اللبن، وهل يحرم الرضاع به أم لا؟ وهم على رأيين:-

الرأى الأول: قال بأن التحريم لايثبت ببنوك اللبن التي على صورتها الآن، وممن قال بذلك من العلماء المعاصرين منهم المرحوم الدكتور يوسف القرضاوي، وقد تم بحث هذا الموضوع في المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية في الكويت وقدم فيه بحثاً انتهى فيه الى أنه لاحرج في إقامة بنوك الحليب إذا أحتاج اليها[١].

الرأي الثاني: قال بثبوت التحريم ببنوك اللبن، وممن ذهب الى ذلك من العلماء منهم الشيخ محمد بن صالح العثيمين حيث قال: لايجوز أن يوضع بنك على هذا الوجه مادام أنه حليب آدميات، لأنه ستختلط الأمهات و لايدرى من الأم، والشريعة الأسلامية يحرم فيها بالرضاع مايحرم بالنسب، أما إذا كان اللبن من غير الآدميات فلا بأس[٢]، وأخذ بهذا الرأي مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة في دورته الثانية من العام ١٤٠٦هجرية -١٩٨٥ ميلادية.

---

[١] د. يوسف القرضاوي، بنك الحلبيب، مقالة المنشورة في الموقع الألكتروني www.qaradawi.net تأريخ النشر ٢٠١٤/٤/١٠ تأريخ الزيارة ٢٠/٦/ ٢٠٢٤.

[٢] د.يوسف القرضاوي، بنك الحليب، مقالة المنشورة في الموقع الألكتروني www.islamqa.info تأريخ النشر ٢٠١٤/٤/١٠ تأريخ الزيارة ٢٠/٦/ ٢٠٢٤.

المطلب الثالث

الحكمة في التحريم بسبب الرضاع

حرم النكاح بالرضاع لما أشبه اللبن الذي يتغذي به الرضيع، وتقوّم بنيته، وتشيّد به أركان المنى تمام الشبه في أن كلاً صار جزءاً من الرضيع، كانت الحكمة في تحريم نكاحه هي الحكمة في تحريم النسب وهي المحافظة على إحترامهن، وأيضاً من حكمة تحريم النكاح بالرضاع المحافظةعلى الألفة والوفاق بين الزوجين، ويتخلى عن الفضائل والكمالات، وذلك لأن الشهوة بينهن ضعيفة جداً حتى تكاد تكون معدومة ولا يخفى أن هذا ينشأ عنه النفور والخلاف يبعدهما عن الوفاق والإئتلاف، فيكتسب الولد منهما ذلك فتفوت الحكمة من النكاح التي هي المودة والرحمة بين الزوجين المقتضيين لحياة العمران[١]، قال تعالى:﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً ﴾[٢]، وإن هذا التحريم جاء مراعاة لمصلحة المسلم التي نص عليها الدين الإسلامي وهو ما إكتشفه العلم الحديث فقد وجد العلماء أن حليب الأم المرضعة يحتوي على جسيمات مناعية بعد إرضاع الطفل من(٣ الى ٥)جرعات، وبذلك فإن الطفل يكتسب بعض الصفاة الوراثية الخاصة بالمناعة الناتجة عن الحليب وبالتالي يكون مشابهاً لأخته أو أخيه من الرضاع في بعض الصفات الوراثية التي قد تنتقل في النسل الجديد وتندمج مع صفاته التي تتقبل كل ماهو جديد، حتى في حيوانات التجارب المولودة حديثا والتى لم يكتمل نمو الجهاز المناعى عندها فعندما ترضع اللبن تكتسب بعض الصفات الوراثية الخاصة بالمناعة من اللبن الذي ترضعه، وبالتالى تكون مشابهة لأخيها أو أختها من الرضاع فى هذه الصفات الوراثية، ولقد وجد أن هذه الجسيمات المناعية يمكن ان يؤدي الى أعراض مرضية عند الأخوة فى حالة الزواج، ومن هنا نجد الحكمة في الحديث الذي رواه أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها الذى ذكرناه سابقا وحدد الرضعات بخمس رضعات مشبعات[٣].

والحكمة فى إعتبار الحرمة بخمس مرات ان الحواس التى بها الإدراك خمس وهى السمع والبصر والشم الذوق واللمس، فكأن كل رضعة تحفظ حاسة واحدة من تلك الحواس[٤] .

ومن حكمة التحريم بسبب الرضاع هو إذا كان الرضاع يحقق الجزئية المادية بين الرضيع ومرضعته فيحقق شيئاً من أعظم مظاهر الأمومة والحنان بإحتضانها الطفل وإرضاعه من ثديها فهي بهذا كله تستحق أن تكون أماً له بهذا الرضاع، وما يتجلى به من مظاهرة الأمومة والحنان، والأم تحرم على إبنها، فتحرم هذه

---

[١] علاءالدين الكاساني، المصدر السابق، ص٦٢.

[٢] سورة الروم/ الآية ٢١.

[٣] يوسف الحاج أحمد، موسوعة الاعجاز العلمي في القرآن الكريم والسنة المطهرة، الطبعة الاولى، مكتبة إبن حجر بدمشق ٢٠٠٣، ص ١٥٦.

[٤] السيد البكرى إبن السيد محمد شطا الدمياطي، حاشية إعانة الطالبين، ج٣، دارالفكر للطباعة والنشر، بيروت لبنان،٢٠٠٢ ص٣٣٠.

المرضعة على رضيعها كما تحرم أمه النسبية منه، ويشمل التحريم أيضاً من يتصل بها على النحو الذي بيناه سابقاً لذلك إذا كانت المرضعة أماً بسبب الرضاعة، فإنها تستحق الإكرام والتبجيل من ولدها بالرضاع وإن التفريط في أداء ما تستحقه من إكرام وتبجيل من ولدها بالرضاع يعتبر هذا التفريط من العقوق والخلق الذميم[١]. فمن رحمته تعالى بنا أن وسع لنا دائرة القرابة بإلحاق الرضاع بها، وأن بعض بدن الرضيع يتكون من لبن المرضعة، وأنه بذلك يرث من طباعها وأخلاقها كما يرث ولدها الذي ولدته[٢].

[١] د. عبدالكريم زيدان، المصدر السابق، ص٢٧٣.

[٢] السيد سابق، المصدر السابق، ص١٩٨.

المبحث الثاني

إثبات الرضاعة ودلائله وطبيعة الدعوى وآثاره

إذا تم أثبات الرضاع شرعاً – بالإقرار أو بالبينة – وتوفرت شروطه المتعلقة بالمرضعة والرضيع ولبن الرضاعة، فيترتب عليه آثاره، لذلك نتكلم عن إثبات الرضاعة ودلائله وطبيعة الدعوى وآثار الرضاعة في ثلاثة مطالب تباعاً.

المطلب الأول

إثبات الرضاعة

لكي يتحقق التحريم بسبب الرضاعة لابد من إثبات ذلك وإن إثبات الرضاع يكون إما بالإقرار أو بالشهادة لذا سنقسم هذا المطلب الى فرعين، نتكلم في الفرع الأول عن إثبات الرضاعة بالإقرار وفي الفرع الثاني نتطرق الى إثباتها بالشهادة.

الفرع الأول

إثبات الرضاعة بالإقرار

يتم إثبات الرضاعة بالإقرار وهذا الإقرار إما أن يكون إقراراً من الزوج وإما أن يكون إقراراً من الزوجة ولكل من الإقرارين حكمه وأثره في إثبات الرضاع وعدمه على النحو الذي نفصله فيما يلي:

أولاً/ إقرار الزوج بالرضاعة: فهو أن يقول الرجل لإمرأة تزوجها (أنت أختي من الرضاع، أو أنت أمي من الرضاع، أو أبنتي من الرضاع) ويثبت على ذلك، ويصر عليه فيفرق بينهما، لأنه أقر ببطلان ما يملك إبطاله للحال فيصدق فيه على نفسه، وإذا صدق لايحل له وطؤها و الإستمتاع بها، فلا يكون في إبقاء النكاح فائدة فيفرق بينهما، سواءً صدقته أو كذبته لأن الحرمة ثابتة في زعمه [1] .

ويمكن أن يلحق بإقرار الزوج وحده إقرارهما معاً فحينئذ يترتب عليه نفس الآثار المترتبة على إقرار الزوج وحده، فإذا أقر الرجل والمرأة بالرضاع قبل الزواج بأن إعترفا بأنهما أخوان من الرضاع، فلا تحل لهما الإقدام على الزواج، وإن تزوجا كان العقد فاسداً، وإن كان الإقرار بعد الزواج وجب عليهما الإفتراق، فإن لم يفترقا إختياراً فرق القاضي بينهما جبراً، لأنه تبين فساد العقد[2]. وقال المالكية إذا أقر الزوجان بالرضاع سواءً كانا أخوين رضاعاً أو كانت المرضعة أمه أو عمته أو خالته أو نحو ذلك، فإن النكاح يفسخ بينهما

---

[1] علاء الدين الكاساني، المصدر السابق ، ص١٠٣.

[2] د. وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، المصدر السابق، ص٧٢٩٠.

سواءً كان ذلك الإقرار قبل الدخول أو بعده، أما إذا أقر الزوج وحده فأنكرت هي فأنه يؤخذ بإقراره لأنه لايتهم بإتخاذ الرضاع حيلة للخلاص منها لأن طلاقها بيده، وإنما يتهم في أنه إدعى ذلك ليفر من الصداق قبل الدخول، ولهذا لايسقط عنه المهر إذا إدعى الرضاع، بل يفسخ النكاح ولها نصف الصداق، ويلحق بإقرار الزوجين أو أحدهما إقرار الأبوين عن الصغير الذي يتزوج بدون إذنه أو البالغة البكر لأنها تزوج بدون إذنه فإذا أقر والد الصغير أو والد البكر بأن بين ولده أو بنته وبين فلان رضاعاً قبل العقد ثم عقد عليها فإن العقد يفسخ، ومن باب أولى إذا أقر الأبوان معاً قبل العقد، أما إقرار أحد الأبوين بعد العقد فإنه لايقبل إلا إذا كانا عدلين أوفشى منهما خبر الرضاع بين الناس قبل العقد، والمراد بالأبوين أب الزوج وأمه أو أب أحدهما وأم الآخر، أما إقرار والدتيهما معاً فإنه لاينفع إلا إذا فشي بين الناس ولو كان إقرارهما قبل العقد، وبالنسبة للرجوع عن الإقرار، فلا يصح للزوجين الرجوع عن الإقرار، وكذا إقرار الأب فإنه لايصح له الرجوع إلا إذا قامت قرينة على صدقه، أما إقرار الأم فإنها إذا رجعت فيه فإنه ينظر هل نقل عنها ذلك قبل إرادة الزواج وفشي بين الناس أم لا؟ فإن كان قد فشي قبل ذلك فلا يصح رجوعها، وإلا فإنه يصح رجوعها [١].

كما وإن الشافعية والحنابلة لايقبلون برجوع الزوج عن الإقرار، لأنه أقر بما يتضمن تحريمها إليه فلم يقبل رجوعه عنه كما لو أقر بالطلاق ثم رجع، وهذا في أحكام الدنيا، أما فيما بينه وبين الله تعالى فينبني ذلك على علمه بصدقه، فإن علم أن الأمر كما يدعي فهي محرمة عليه بسبب الرضاع ولا نكاح بينهما، وإن علم كذب نفسه فالنكاح باق بحاله، لأن قوله الكذب لايحرمها عليه لأن المحرم حقيقة الرضاع لا إدعاء الرضاع كذباً وإن شك في ذلك لم يتحول عن اليقين بالشك [٢].

ثانياً/ إقرار الزوجة بالرضاعة: إذا كان الإقرار من جانب المرأة وحدها وكذبها الرجل في ذلك الإقرار كأن قالت المرأة إن هذا الرجل (تعني زوجها) أبي أو أخي رضاعاً، وأصرت على قولها وأنكر هو حصول رضاع بينه وبينها، فإن كان الإقرار قبل العقد لم تحل لهذه المرأة أن تتزوج بذلك الرجل أما هو فيحل له أن يتزوجها إذا وقع في قلبه إنها كاذبة وهذا على القول المفتي به للأحتمال أن يكون إقرارها لغرض تخفيها في نفسها فلا يلتفت إليها، وإذا كان الإقرار بعد الزواج فلا يكون لهذا الإقرار تأثير على العقد إلا إذا صدقها في ذلك، فإن لم يصدقها كانت حلالاً له لأن المرأة متهمة في هذا الإقرار، وهذا هو المذهب الحنفي[٣].

وعلى موضوع إقرار الزوجة بوجود الرضاعة بينها وبين زوجها أصدرت هيئة الأحوال الشخصية لدى رئاسة محكمة تمييز إقليم كوردستان قرارها المرقم ٢٨٣/شخصية ٢٠٠٩ في ٢٠٠٩/٧/١٩، ولندرة القرارات القضائية حول موضوع البحث وتوضيحاً للقارئ وشرحاً لإنتقاداتنا على القرار نأتى بنصه كالآتي:

---

[١] عبدالرحمن الجزيري المصدر السابق، ص٢٧٤ ،ج ١.

[٢] د. عبدالكريم زيدان، المصدر السابق، ص ٢٧١.

[٣] د. أحمد الحصري، المصدر السابق، ص ٣٠٤.

إدعت المدعية بواسطة وكيلها لدى محكمة الأحوال الشخصية في أربيل بأن المدعى عليه زوجها بموجب عقد الزواج الصادر من نفس المحكمة، وحيث أن المدعية إدعت بأن زوجها المدعى عليه قد رضع مع عمة المدعية عندما كان طفلاً لذا يعتبر من المحرمات، عليه طلبت دعوته للمرافعة والحكم بالتفريق لكون الزواج أصبح فاسداً، وبنتيجة المرافعة الحضورية العلنية أصدرت محكمة الموضوع بتأريخ كذا وبعدد كذا حكماً حضورياً قابلاً للتمييز يقضي بفسخ عقد الزواج الجاري بين المتداعيين لكونه عقد فاسد. وأعتباره كأن لم يكن لأن المبني على الباطل فهو باطل، مع تحميل المدعى عليه كافة المصاريف والرسوم وعلى المدعية إلتزام العدة الشرعية البالغة ثلاثة قروء، ولايحق لها التزوج إلا بعد إنتهاء عدتها وإكتساب القرار الدرجة القطعية، ولعدم قناعة المدعى عليه بالحكم المذكور طعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للأسباب الواردة في العريضة التمييزية المدفوع عنها الرسم.

القرار/ لدى التدقيق والمداولة ثبت من وقائع الدعوى إن جدة المدعية (الزوجة) كانت مرضعة لزوجها (المدعى عليه) وعملاً بقوله صلى الله عليه وسلم (يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب) وأحكام المواد ١٢و١٦ من قانون الأحوال الشخصية يكون الحكم بفسخ الزواج بين الزوجين صحيحاً وموافقاً للشرع والقانون لأن من شروط صحة الزواج ألا يقوم بها سبب من أسباب التحريم ولتعلق خطاب التحريم بما عبر عنه بلفظ الأمهات والبنات وأخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الأخ وبنات الأخت فما كان من مسمى هذه الألفاظ متحققاً فيه الرضاع حرم فيه وحيث إن عقد الزواج المفسوخ ضمن مسمى هذه الألفاظ لذا قرر تصديق الحكم بفسخه ورد الإعتراضات التمييزية وتحميل المميز رسم التمييز وإعادة إضبارة الدعوى الى محكمتها لتنفيذ الحكم وفقاً لأحكام المادة ٣٠٩/٢ من قانون المرافعات وصدر القرار بالإتفاق في ١٩/٧/٢٠٠٩[١].

ويؤخذ أو ينتقد بأن القرار المذكور لم يبين لنا كيفية إثبات الرضاعة بين الزوجين، حيث تبين بأن الزوجة هي مدعية في هذه الدعوى وهي أقرت بوجود الرضاعة بينها وبين زوجها وأنهما في حال حياتهما الزوجية ولم يبين لنا المحكمة المختصة بالطعن على أي أساس أو اسناد شرعي أخذت بإقرار الزوجة، على الرغم من أن المذاهب المعتمدة في الفقه الإسلامي ذهبوا الى أنه إذا كان الإقرار من جانب المرأة بعد الزواج فلا يؤثر الإقرار على صحة الزواج إلا إذا صدقها الزوج، ولم نجد في قرار محكمة الموضوع وكذلك قرار محكمة التمييز تفصيلاً كافياً وتسبيباً شرعياً ودون الإكتراث بأقوال الأئمة المعتبرين في هذا الموضوع وجانب مذاهبهم لقرار فسخ العقد، رغم أهمية الموضوع وندرتها.

---

[١] گيلانى سيد أحمد، المبادئ القانونية في قضاء محكمة تمييز اقليم كوردستان– العراق، مقررات هيئة الأحوال الشخصية لسنوات ١٩٩٩– لغاية نهاية سنة ٢٠٠٩، الطبعة الأولى، مطبعة منارة، أربيل– كوردستان، ٢٠١٠م، ص ١٤٨.

الفرع الثاني

إثبات الرضاعة بالشهادة

إن الرضاعة كما يثبت بالإقرار يثبت أيضاً بالشهادة وإن الفقهاء قد إختلفوا في موضوع الشهادة على الوجه الآتي:

أولاً/ المذهب الحنفي: ذهبت الحنفية الى أنه يجب أن يشهد على الرضاع رجلان أو رجل وامرأتان ولا يقبل على الرضاع أقل من ذلك ولا شهادة النساء بإنفرادهن، مما روي عن عكرمة بن خالد المخزومي عن عمر رضى الله عنه أنه لايقبل على الرضاع أقل من شاهدين وكان ذلك بمحضر من الصحابة ولم يظهر النكير من أحد فيكون إجماعاً ضمناً، ولأن هذا باب مما يطلع عليه الرجال فلا يقبل فيه شهادة النساء على الإنفراد كالمال،لأن قبول شهادتهن بإنفرادهن في أصول الشرع للضرورة وهي ضرورة عدم إطلاع الرجال على المشهود، فإذا جاز الإطلاع عليه لم تتحقق الضرورة بخلاف الولادة، فإنه لايجوز لأحد فيها من الرجال الإطلاع عليها فدعت الضرورة الى القبول، ولكن إذا شهدت امرأة على الرضاع فالأفضل للزوج أن يفارقها[١].

ثانياً/ المذهب المالكي: أما المالكية فذهبوا الى أن الشهادة في الرضاع تقبل من رجلين أو أمرأتين أو رجل وامرأة، فأما شهادة الرجلين فإنه يشترط فيهما العدالة فقط، فإن كانا غير عدلين فإن شهادتهما لاتقبل إلا إذا فشى خبر الرضاع منهما قبل العقد بين الناس، وأما شهادة المرأتين فإنها تقبل بشرط أن يفشو خبر الرضاع منهما بين الناس قبل العقد وإن لم تكونا عدلتين، فإن كانتا عدلتين ولم يفش فلا تقبل على المشهور، ومثل ذلك ما إذا شهد رجل مع امرأة واحدة فإن شهادتهما لا تكفي إلا اذا فشى خبر الرضاع قبل العقد، فإن فشا تقبل وإن لم يكونا عدلين، أما خبر المرأة الواحدة الأجنبية فإن الرضاع لايثبت به إلا إذا فشى ذلك منها قبل العقد، هذا واذا أخبر بالرضاع شاهد لايجب الفراق بشهادته، كما إذا أخبرت امرأة أجنبية أو رجل واحد ولو كان عدلاً أو أخبر رجلان غير عدلين، فإنه يندب للزوج أن يطلق زوجته إن كان قد عقد عليها وأن لايقدم على زواجها إن لم يكن قد عقد إحتياطاً [٢].

ثالثاً/ المذهب الشافعي: أما الشافعية فقد قالوا بما أن الرضاع يثبت بشهادة الرجال والنساء فيثبت بشهادة رجلين وبرجل وامرأتان وبأربع نسوة لاختصاص النساء بالإطلاع عليه غالباً كالولادة ولايثبت بدون أربع نسوة، إذ كل امرأتين بمثابة رجل وتقبل شهادة المرضعة مع غيرها، إن لم تطلب أجرة عن رضاعها ولا ذكرت فعلها، بل شهدت أن بينهما رضاعاً محرماً، لأنها لاتريد بهذه الشهادة نفعاً ولا تدفع ضرراً [٣].

---

[١] محمد قدري باشا وشرحه لمحمد زيد الابياني، الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية،ج٢، الطبعة الأولى، دارالسلام للطباعة والنشر، ٢٠٠٦م،ص٩٤٩.

[٢] عبدالرحمن الجزيري، المصدر السابق، ص٢٧٥.

[٣] د. وهبة الزحيلي، الفقه الاسلامى وأدلته، المصدر السابق، ص٧٢٩٤ .

وقد ذهبت محكمة التمييز العراقي في قرارها المرقم ٤٠١/شرعية/١٩٨٦في ١٩٨٦/٦/١٥ إلى (الزام المحكمة الشرعية بأن تحكم بفسخ نكاح المدعية من زوجها المدعى عليه والتفريق بينهما وتحريم زواجهما مؤبداً وفق أحكام الشرع والقانون، إذا كانت الشهادات متظافرة في الدعوى وموافقة للشرع، بوجود شهادة رجل وامرأتان إحداهن المرضعة، ولا يمنع قرابة الشهود للطرفين من قبول هذه الشهادات شرعاً طالما ثبت من تلك الشهادات وجود حرمة الرضاعة بين الطرفين، إذ أن الرضاع من أسباب التحريم المؤبد وكل من تحرم بالقرابة والمصاهرة تحرم بالرضاع) [١].

كما وذهبت محكمة تمييز في إقليم كردستان في قرارها المرقم ٢٥٥/ هيئة الأحوال الشخصية/٢٠٢١ في ٢٠٢١/٦/٢٢ جاء فيه (ثبتت للمحكمة من خلال الاستماع الى شهادة والدي المدعى عليه بأن والدة المدعية قامت بإرضاع المدعى عليه عندما كان رضيعاً لعدد من المرات وأكدت والدة المدعى عليه بقاء الرضيع لمدة ٣٦ساعة متواصلة لدى المرضعة التي هي والدة المدعية وإستمعت المحكمة كذلك الى شهادتها وشهادة والد المدعية وقد أكدا للمحكمة الإرضاع، عليه ثبتت للمحكمة بأن المدعية محرمة على المدعى عليه لثبوت الرضاعة بينهما وجعل النكاح الحاصل بينهما في حين زواجهما فاسداً ووجب تفريقهما) [٢].

ويجب في الشهادة على الرضاع التفصيل في الشهادة ولا يكفي القول بأنه يشهد بأن بينهما رضاع محرم، بل يجب عليه ذكر وقت الرضاع أنه قبل الحولين وعدده أنه خمس رضعات فأكثر وأن اللبن وصل الى الجوف بالمشاهدة أو بالقرائن كإلتقام الثدي ومصه وحركة الحلق بتجرع اللبن بعد العلم بأن المرضعة ذات اللبن، ولا يكفي ذكر القرائن بل لابد أن يعتمدها بالشهادة، وكما يجوز أن يشهد في الرضاع بالإستفاضة، أن مالايعلم إلا بالخبر كالنسب والملك والموت، يجوز أن يشهد في الرضاع بالأستفاضة كالنسب، فيثبت بإستفاضة أمره بين الناس بأن يقولوا إن فلاناً رضع من فلانة، وذلك بأن يسمع شخص ذلك من عدد يؤمن تواطؤهم على الكذب فيشهد على ما سمعه منهم فيثبت به الرضاع، كما يثبت به النسب والنكاح والموت، فيعرف بالأستفاضة مثلاً أن فاطمة رضى الله عنها بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وأن عائشة رضي الله عنها زوجة النبي صلى الله عليه وسلم، وأن فلاناً مات[٣].

رابعاً/المذهب الحنبلي: قالو أنه يجوز قبول شهادة المرأة وحدها في إثبات الرضاع، فلا مانع من أن تكون الشاهدة قد قامت بالإرضاع بنفسها أو رأت من تقوم به، فالمرضعة تقبل شهادتها على فعل نفسها، ولأنه فعل لا يحصل لها به نفع مقصود، ولايدفع به عنها ضرر فتقبل شهادتها كفعل غيرها [٤].

---

[١] فوزي كاظم المياحي، صديق المحامي في دعاوى الأحوال الشخصية، مكتبة صباح، بغداد، ٢٠١١، ص٣٢٥.

[٢] جاسم جزاء جافر الهورامي وكامران رسول سعيد، القول الفاصل لقضاء محكمة تمييز إقليم كردستان للفترة ٢٠١٩-٢٠٢١، الطبعة الأولى، مكتبة يادگار، السليمانية،٢٠٢٢، ص ٤٥٥.

[٣] د. محمد الزحيلي، المصدر السابق، ص٣٣٣.

[٤] موفق الدين إبن قدامة وشمس الدين إبن قدامة، المصدر السابق، ص٢٢٣.

هذا وبعد أن قمنا بسرد آراء الفقهاء حول موضوع إثبات الرضاعة، وبما أن قانون الأحوال الشخصية العراقي المعدل غير مقيد في نصوصها التشريعية بمذهب معين من المذاهب الأسلامية بل وسع في صلاحية القاضي بأن يأخذ من الفقه الأسلامي مايكون ملائماً حتى يقوم بتطبيقه على الواقعة المعروضة أمامه، وبما أن المسألة فيه خلاف ولم يتطرق إليها قانون الأحوال الشخصية العراقي لذا فهي مسألة متروكة لإجتهاد القاضي، حيث تنص المادة الأولى منه على أنه ٢- ((إذا لم يوجد نص تشريعي يمكن تطبيقه فيحكم بمقتضى مباديء الشريعة الإسلامية الأكثر ملائمة لنصوص هذا القانون)) ٣-((تسترشد المحاكم في كل ذلك بالأحكام التي أقرها القضاء والفقه الإسلامي في العراق وفي البلاد الإسلامية الأخرى التي تتقارب قوانينها من القوانين العراقية)).

وبما أن أحكام الرضاع لم يتطرق اليها قانون الأحوال الشخصية الا في المادتين الثالثة عشر والسادسة عشر عليه فإن حسم الموضوعات الخلافية فيها يخضع لاجتهاد القاضي، فبهذا المعنى أن القانون قد أعطى سلطة واسعة للقاضي لكي يأخذ بأي مذهب من المذاهب الإسلامية حول كيفية إثبات الرضاعة التي تكلمنا عنه سابقاً وأن يصدر حكماً شرعياً ملائماً في الدعوى المعروضة أمامه.

ومن الجدير بالملاحظة أن موضوع فسخ النكاح بسبب الرضاع موضوع دقيق وحساس ويؤدي الى إنهاء العلاقة الزوجية بين الزوجين وفسخ العقد من أصله ويترتب عليه تفكيك العائلة رغم وجود المحبة والمودة بينهما، والأكثر من ذلك إذا كان لهما أولاد فتكون المصيبة والمأساة أكبر، لذا على القاضي أن يأخذ بنظر الإعتبار جميع هذه المسائل وأن يصدر حكماً ملائماً في القضية، عملا بقول الفقهاء(قضاء القاضي يرفع النزاع).

ولكن هناك موضوع يجب علينا ان نشير إليه وهو موضوع الإقرار بوجود الرضاعة بين الزوجين، حيث أن جميع الفقهاء متفقون على ان إقرار الزوج كاف لإثبات الرضاعة إذا أكد ذلك، ويتم بموجب إقراره فسخ قعد النكاح بينه وبين زوجته، ولكن كيف يكون ذلك وإننا نعلم ان الرضاعة قد تمت وهو أقل من سنتين من عمره وإن أهليته القانونية هي أهلية الوجوب وليس لديه فى هذه المرحلة العمرية تمييز حتى يدرك واقعة الرضاعة، بل إنه بعدما تقدم من العمر وصار كبيراً سمع من الآخرين بوجود الرضاعة بينه وبين زوجته فيكون إقراره منصبة على أقوال سمعه من الآخرين الذين شهدوا واقعة الرضاعة، لذلك **وحسب رأيي المتواضع أرى أنه لا يمكن إصدار حكم بفسخ عقد الزواج والتفريق بين الزوجين بناءً على الإقرار بهذه الكيفية، بل لابد فى هذه الحالة إحضار الأشخاص الذين لديهم الشهادة على واقعة الرضاعة أمام المحكمة وتسمع الى شهاداتهم حول كيفية الرضاع وعدد الرضعات، وأن يجرى تحقيقا كاملاً في القضية بالصبر والتأني دون الإستعجال لما لهذه التفريق من آثار شرعية وإجتماعية ونفسية.**

المطلب الثاني

دلائل التحريم بالرضاع

إن تحريم الرضاع ثابت بالقرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة وإجماع الفقهاء والمعقول، عليه سنقسم هذا المطلب الى أربعة الفروع ونتكلم عن كل منها تباعاً في فرع مستقل.

الفرع الأول

القرآن الكريم

قال تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ﴾ [1].

وجه الدلالة:- إن الله تعالى بين المحرمات من النساء بالنسب، ثم شرع تعالى في ذكر المحرمات من الرضاع فقال ﴿وأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ﴾ نزّل الله الرضاعة منزلة النسب حتى سمي المرضعة أماً للرضيع أي كما يحرم عليك أمك التي ولدتك، كذلك يحرم عليك أمك التي أرضعتك وكذلك أختك من الرضاعة[2].

الفرع الثاني

السنة النبوية الشريفة

١-عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (الرضاعة تحرم ماتحرم الولادة)[3] متفق عليه .

٢- وعن عائشة رضي الله عنها أن عمها من الرضاعة يسمى أفلح، إستأذن عليها فحجبته، فأخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لها (لا تحتجبي منه، فإنه يحرم من الرضاعة مايحرم من النسب)[4] .

٣- وعن عائشة رضى الله عنها قالت: دخل على رسول الله (ص) وعندى رجل قاعد، فأشتد ذلك عليه ورأيت الغضب فى وجهه قالت: فقلت: يارسول الله إنه أخي من الرضاعة. قالت: فقال(أنظرن ماأخواتكن فإنما الرضاعة من المجاعة) [5]متفق عليه

---

[1] سورة النساء الآية ٢٣.

[2] محمد على الصابوني، صفوة التفاسير، ج١، دارالقرآن الكريم، بيروت- لبنان، بدون سنة الطبع، ص٢٦٩.

[3] صحيح البخاري، المصدر السابق، رقم الحديث ٥٠٩٩، ص ٩١٢، وصحيح مسلم، المصدر السابق، رقم الحديث(٣٥٦٨)، ص ٦١٣ .

[4] صحيح مسلم، المصدر نفسه، رقم الحديث (٣٥٧٩)، ص ٦١٤.

[5] صحيح البخاري، المصدر السابق رقم الحديث (٥١٠٢)، ص ٩١٢وصحيح مسلم، المصدر نفسه، رقم الحديث (٣٦٠٦) ص ٦١٩.

٤- وعن إبن عباس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم أريد على إبنة حمزة فقال: (إنها لاتحل لي، إنها إبنة أخي من الرضاعة، ويحرم من الرضاعة مايحرم من الرحم) [١] رواه مسلم.

ومن الأحاديث الشريفة يتضح لنا بأن المحرمات من الرضاعة سبع أيضاً كما هو الحال في النسب الذي أورده الآية الكريمة حصراً وهن(الأمهات، البنات، الأخوات، العمات، الخالات، بنات الأخ، بنات الأخت) لقوله عليه الصلاة والسلام (يحرم من الرضاع مايحرم من النسب)، لأن الآية الكريمة لم تذكر من المحرمات بالرضاع سوى (الأمهات، الأخوات) والأم أصل والأخت فرع، فنبه بذلك على جميع الأصول والفروع ووضحت السنة النبوية ذلك بالتفصيل وبصريح العبارة كما في الحديث السابق [٢].

على أنه يلاحظ ان التحريم في كل صنف من هذه الأصناف المذكورة يشمل فروعهن الإناث وإن نزلن وأصولهن الإناث وإن علت نحو المحرمات بسبب الرضاعة على وجه التأبيد [٣].

الفرع الثالث

الإجماع

أجمع علماء الأمة على التحريم بالرضاع إذا أثبت ذلك، فإن تحريم الأم والأخت ثبت بنص الكتاب وتحريم البنت بالتنبيه فإنه إذا حرمت الأخت فالبنت أولى، وسائر المحرمات ثبت تحريمهن بالسنة وثبت المحرمية لأنها فرع من التحريم، وإن جمهور الفقهاء من المذاهب الأربعة اتفقوا على أن الدليل على تحريم المصاهرة بالرضاع يدخل في قوله صلى الله عليه وسلم (يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب) فيجب إجراء الرضاعة مجرى النسب و تشبهها به، فما ثبت للنسب من التحريم يثبت للرضاعة مثله، فإذا حرمت امرأة الأب والإبن وأم المرأة وإبنتها من النسب حرم نظيرها بالرضاع، أي حرمت المذكورات بالرضاع، ولكن الإمام ابن القيم يخالف رأيهم ويستدل بنفس الحديث ويقول إن التحريم بالرضاع فرع من تحريم النسب لا من تحريم المصاهرة فتحريم المصاهرة أصل قائم بذاته والله سبحانه لم ينص في كتابه على تحريم الرضاع إلا من جهة النسب ولم ينبه على التحريم به من جهة الصهر البتة لابنص ولا ايماء ولاإشارة، والنبي صلى الله عليه وسلم أمر أن يحرم به مايحرم من النسب وفي ذلك إرشاد وإشارة الى أنه لا يحرم به مايحرم بالصهر ولولا أنه أراد الإقتصار على ذلك لقال(حرموا من الرضاع مايحرم من النسب والصهر) [٤] .

---

[١] صحيح مسلم، المصدر نفسه، رقم الحديث (٣٥٨٣).

[٢] محمد على الصابوني، تفسير آيات الأحكام من القرآن، ج١، الطبعة الأولى، دارالكتب العلمية، بيروت – لبنان، ٢٠٠٤ ص٢٥٠.

[٣] د. عبدالكريم زيدان، المصدر السابق، ص٢٣٧.

[٤] أبن قيم الجوزية، زاد المعاد في هدى خير العباد،ج١، الطبعة الرابعة عشر، مؤسسة الرسالة، مكتبة المنار الإسلامية، كويت، ١٤٠٧ هـ-١٩٨٦م، ص١٠٩.

وبالنسبة لموقف قانون الأحوال الشخصية المعدل بصدد حالات التحريم بالرضاع فالمادة(١٦)منه نصت على أن ((كل من تحرم بالقرابة والمصاهرة تحرم بالرضاع الا فيما أستثنى شرعاً)) ومن هذا يتضح لنابأن قانون الأحوال الشخصية المعدل قد أخذ بما ذهب اليه جمهور الفقهاء في الفقه الإسلامي ومنهم الأئمة الأربعة، وهذا يعني أن ما يثبت للنسب من التحريم يثبت للرضاعة مثله، بمعنى أن الأصناف الأربعة التي ذكرتها المادة ١٥منه والتي نصت على أنه((يحرم على الرجل أن يتزوج بنت زوجته التى دخل بها وأم زوجته التى عقد عليها، وزوجة أصله وأن علا وزوجة فرعه وإن نزل)) وكذلك الأصناف التي ذكرتها المادة ١٤منه والتي نصت على أنه((يحرم على الرجل أن يتزوج من النسب أمه وجدته وإن علت وبنته وبنت إبنه وبنت بنته وإن نزلت وأخته وبنت أخته وبنت أخيه وإن نزلت، وعمته وعمة أصوله وخالته وخالة أصوله)) تحرم أيضاً بسبب الرضاع حرمة مؤبدة.

ولكن هناك إستثناءات لاتشملها الحرمة المؤبدة من هذه الإستثناءات مايلي:-

١- أم الأخ أو الأخت من الرضاع فإنه يجوز الزواج بها ولا يجوز الزواج بأم الأخ أو الأخت من النسب، فإذا كان لأحد الأخوين من النسب أماً من الرضاعة فيجوز للأخ الآخر أن يتزوج من أم أخيه من الرضاعة وكذلك أم الأخت رضاعاً فإنها غير محرمة على الشخص.

٢- أخت الإبن أو أخت البنت من الرضاع فإنها غير محرمة على زوج المرضعة، فإذا أرضعت امرأة طفلا فلزوجها أن يتزوج بأخت هذا الطفل وهي أخت إبنه من الرضاع، وإذا أرضع طفل من امرأة فلأب الرضيع أن يتزوج بنت المرضعة وهي أخت إبنه من الرضاع [١].

٣- أم العم رضاعاً وأم العمة وعمة الإبن رضاعاً وعمة البنت رضاعاً فأنهن غير محرمات.

٤- أخت الأخ رضاعاً وأخت الأخت رضاعاً يجوز الزواج بها [٢].

وقد ذهبت محكمة تمييز العراقي في قرارها المرقم ١٦٤ هيئة عامة أولى/٩٧٦ في ١٩٧٦/١١/٦ الى (إن الحكم الشرعي في القضية هو أنه لكل من أرضعت طفلاً ذكراً كان او انثى.. ثبتت أمومتها له وبنوته للرجل الذي نزل اللبن بوطئه.. وثبت أخوته لأولاد المرضعة الذين ولدتهم من هذا الرجل أو من غيره أو أرضعتهم قبل إرضاعه أو بعده ولأولاد الرجل المولودين من صلبه من غير هذه المرضعة ولأولاده من الرضاعة.. الخ وبما أن المميزة تعتبر أخت أخ المميز عليه من الرضاعة فهي غير محرم عليه ويحل له أن يتزوجها) [٣].

---

[١] د. فاروق عبدالله كريم، الوسيط في شرح قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ وتعديلاته، جامعة السليمانية ٢٠٠٤، ص١٠٥.

[٢] عبدالقادر ابراهيم علي، محاضرات فى شرح قانون الأحوال الشخصية رقم ١٨٨ لسنه ١٩٥٩، القاها على طلاب المعهد القضائي لسنة ١٩٨٢-١٩٨٤، ص٢٧.

[٣] مجلة القضاء العدد الثاني، نيسان- أيار-حزيران ١٩٧٧، ص٢٥.

الفرع الرابع

المعقول

إذا إغتذى الطفل باللبن في الوقت الذي لاينبت فيه لحمه ولا يقوى عظمه إلا باللبن، وهو الحولان الكاملان، كان هذا الغذاء بلا شك سبباً في نموّه ونبات لحمه فيكون هذا النماء منسوب الى هذا اللبن الذي كان مادة غذائية له، ولما كان هذا اللبن جزءاً من المرأة التي أرضعته، صح أن يكون هذا المولود الذي أرتضع لبنها فحصل له به النماء جزءاً من هذه المرأة، ومتى صح أنه جزء منها صح أنها أمه وأنه ابنها فتحرم هذه المرأة على هذا الرضيع كحرمة أمه التي ولدته[١].

لذلك جعل الله الرضاع سبباً للتحريم وكان الرضاع منتشراً ومعروفاً عند العرب قبل الإسلام وإثبات الحرمة فيه، وجاء الإسلام وأقره، لما فيه من المصلحة والحاجة الملجئة أحياناً لموت ام الطفل أو لوجود علة تمنعها من الإرضاع، فلا بد من امرأة أخرى ترضعه حفاظاً على حياته وحرصاً على الإرضاع الطبيعى الذي إمتن الله به على الإنسان وجعله أفضل من غيره بكثير[٢].

---

[١] محمد محي الدين عبدالحميد، الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، المكتبة الحنفية للطبعة والنشر والتوزيع، استانبول تركيا، بدون سنة الطبع، ص ٣٨٠.

[٢] د. محمد الزحيلي، المصدر السابق، ص ٣١٨.

المطلب الثالث

طبيعة الدعوى والآثار المترتبة على التحريم بسبب الرضاع

إن لدعوى التفريق بسبب الرضاع طبيعتها الخاصة، وإذا تم فسخ عقد الزواج القائم بين الزوجين وتم التفريق بينهما فيترتب على هذا التفريق مجموعة من الآثار الشرعية والقانونية والمالية والإجتماعية والنفسية لذا سنقسم هذا المطلب الى أربعة فروع، نتكلم في الفرع الأول عن طبيعة الدعوى وفي الفرع الثاني نتطرق الى الآثار الشرعية والقانونية ، وفي الفرع الثالث نذكر الآثار المالية، وفي الفرع الرابع والأخير نشير الى الآثار الاجتماعية والنفسية.

الفرع الأول

طبيعة الدعوى

إن للرضاعة أثر كبير على الزواج فإذا ثبتت الرضاع وتوفرت شروطها التى ذكرناها سابقاً، تنهض احكام الرضاعة حيث يؤدي الى إنتهاء الحياة الزوجية بين الزوجين وذلك بسبب خطأ الغير وليس خطئهما ويجب على الزوجين أن يتفرقا ويطلق على التفريق إذا تم من قبل الزوجين بالمتاركة، وإذا لم يفترقا فرق القاضي بينهما، لأن المرأة لم تكن محلا للعقد أصلاً، كأن تكون أختاً من الرضاعة لمن عقد عليها وفي هذه الحالة بسبب فساد العقد يتم إنحلال عقد الزواج بسبب خلل يرافق العقد وينقض العقد من أساسه ويسمى فسخ عقد الزواج [١].

وإن فسخ عقد الزواج بسبب الرضاع يتوقف على رفع الدعوى أمام القضاء وأنه لابد من صدور حكم قضائي بالفسخ، فإذا لم يفسخ القاضي العقد، يعتبر الزواج قائماً ويترتب عليه كافة آثاره الشرعية والقانونية وبما أن دعوى التفريق بسبب الرضاع يتعلق بالحل والحرمة، فإن الدعوى لاتخضع لما يلي:

١- لأحكام ترك الدعوى للمراجعة وإبطال عريضة الدعوى وذلك وفق أحكام الفقرات ١و٢و٣ من المادة ٥٤ من قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل.

٢- إبطال عريضة الدعوى بناء على طلب المدعى عليه وفق أحكام المادة ٢/٥٦ من قانون مرافعات المدنية.

٣- الإتفاق على وقف المرافعة وفق أحكام المادة ٨٢ من قانون المرافعات المدنية.

٤- إبطال عريضة الدعوى بناء على طلب المدعى كما جاء في المادة ٨٨ من قانون المرافعات المدنية.

كما لايجوز إقرار الصلح بين الطرفين لتعلق الموضوع بالحل والحرمة، ولابد من صدور الحكم سلباً أو إيجاباً ويحق للمدعي والمدعى عليه الطعن من الحكم الصادر من المحكمة سواء بفسخ عقد الزواج أو برد الدعوى، ويجب على المحكمة عند الحكم بفسخ الزواج أن ترسل الحكم مع إضبارة الدعوى الى محكمة

---

[١] د. نظام الدين عبدالحميد، أحكام الأسرة فى الفقه الإسلامي المقارن، دار المنهاج، ٢٠١١، ص١٨٥.

التمييز تلقائياً إذا لم يطعن فيه من قبل أطراف الدعوى، ولا ينفذ الحكم مالم يصدق من قبل محكمة التمييز عملا بأحكام المادة ٢،١/٣٠٩ من قانون المرافعات المدنية.

كما وأن مرور مدة الطعن التي نصت عليها المادة ٢٠٤ من قانون المرافعات المدنية وهي عشرة أيام لايؤثر عليه، حتى وإن لم ترسل المحكمة حكمها بفسخ عقد الزواج خلال تلك المدة فلا يصبح الحكم باتاً، بل يجب إرسالها ولو بعد تلك المدة، لأن هذا الحكم لايعتبر حكماً قابلاً للتنفيذ ولايمكن تنفيذها ما لم تصدق من قبل محكمة التمييز، وإن قرار محكمة التمييز واجب الإتباع بموجب المادة٢١٥ من قانون المرافعات المدنية.

وبما أن دعوى التفريق بسبب الرضاع هي من الدعاوى الحسبة لتعلقها بالحل والحرمة إذن وبموجب المادة ١٣ من قانون الإدعاء العام رقم ١٥٩ لسنة ١٩٧٩ لعضوا الادعاء العام المنسب لدى محكمة الأحوال الشخصية تقديم المطالعة وإبداء رأيه وله حق الطعن على الحكم الصادر في الدعوى ولو لم يتم الطعن عليه من قبل المدعى والمدعى عليه.

الفرع الثاني

الآثار الشرعية والقانونية

يرى الحنفية أنه إذا أُثبت أن بين الزوجين رضاع وجب عليهما أن يتفرقا سواءً قبل الدخول أو بعده ولكن إذا كان بعد الدخول وجب عليهما فسخ العقد بالقول بأن يقول الزوج أمام الشهود فسخت عقد زواجنا أوتقول هي ذلك، أما قبل الدخول فتكفي المفارقة بالأبدان بأن لا يجتمعا معاً، فإن لم يتفرقا ووطئها فإنه يأثم ولكن لا يحد، سواءً إشتبه في الأمر أو جزم، وذلك لأن ثبوت الرضاع بين الزوجين لايرفع النكاح بينهما وإنما يوجب فساده، والنكاح الفاسد يجعل لها شبهة في الوطء تدرأ الحد، ولكن يجب عليهما أن يتفرقا بالفسخ فأن لم يفعلا وجب على القاضي أن يفرق بينهما، وبعد تفريق القاضي يرتفع النكاح بينهما، فلو وطئها بعده كان زانياً وعليه الحد وهذا معنى قولهم لا تقع الفرقة في الرضاع إلا بتفريق القاضي، اي لو وطئها قبل المتاركة وقبل فسخ العقد فلا حد عليهما[١].

وبما أن العدة أيضاً من آثار التفريق فإذاً تجب على الزوجة أن تتربص خلال فترة العدة وذلك لحفظ النسل إذا تم الدخول، وتبدأ من وقت المتاركة بين الزوجين إذا إفترقا من تلقاء أنفسهما ومن حين تفريق المحكمة إذا لم يفترقا، ويجب أن يلاحظ أن العدة هنا عدة الطلاق ولو توفي الزوج، لأن عدة الوفاة إنما تترتب على الزواج الصحيح[٢]، أما إذا لم يتم الدخول فلا عدة عليها .

---

[١] عبدالرحمن الجزيري، المصدر السابق، ص٢٧١.

[٢] عبدالقادر إبراهيم على، المصدر السابق، ص٣٧.

ومن الآثار الشرعية للتفريق بسبب الرضاع هي إثبات النسب، فإذا حصل الدخول بعد النكاح الفاسد وأثمر هذا ولداً فإن الولد ينسب الى أبيه، فإذاً إذا تم العقد الزواج بين الإثنين ثم تبين أن بينهما رضاعاً فإنه يفرق بينهما ولكن المولود يعتبر ولداً شرعياً ينسب الى كل من الرجل والمرأة [١]، ولكن بشروط ثلاثة:

١- أن يكون حمل الزوجة من الزوج ممكناً.

٢- أن يمضي على عقد الزواج أقل مدة الحمل.

٣- أن لا يمضي على الفرقة أكثر من سنتين.

وهذه هي الشروط الثلاثة لثبوت النسب في العقد الصحيح، وبما أن الزواج الفاسد يأخذ حكم الزواج الصحيح من حيث ثبوت النسب فيشمله الشروط، لأن النسب يحتاط في إثباته حفظاً للولد من الضياع.

كما ويشترط لثبوت النسب في هذه الحالة – التفريق بسبب الرضاع – أن يدخل الرجل بالمرأة دخولاً حقيقياً،إضافة الى توفر الشروط الثلاثة المذكورة اعلاه ويختلف الزواج الفاسد عن الزواج الصحيح، بأن مدة الحمل تحسب فيه من وقت الدخول لا من وقت العقد كما في الزواج الصحيح، وعليه لو دخل الرجل بالمرأة بناء على عقد فاسد ثم جاءت المرأة بولد على الشروط الثلاثة السابقة بأن مضت أقل مدة الحمل على الدخول ثبت نسب الولد من الزوج من غير توقف على إعتراف الزوج بنسبه أو أية أدلة أخرى، أما أذا تركها الرجل بعد العقد الفاسد وقبل الدخول الحقيقي أو ولدته بعد الدخول وقبل مضي أقل مدة الحمل فإن النسب لايثبت لأن الدخول لابد منه لثبوت النسب في الزواج الفاسد، فيكون هو المعتبر في ثبوت النسب وليس العقد الذي هو المعتبر في الزواج الصحيح [٢].

ومن آثار التفريق بسبب الرضاع أيضاً تثبيت حرمة المصاهرة، فإذا وقع التفريق بعد الدخول فتحرم المرأة المدخول بها في العقد الفاسد على أصول وفروع من دخل بها وتحرم عليه أصولها وفرعها [٣]، كما ويثبت للأم حق أرضاع ولدها بعد التفريق ولها حق طلب أجرة رضاع الولد كما يثبت لها حق الحضانة و تربيته، وللأب بعد التفريق النظر في شؤن المحضون وتربيته وتعليمه.

ومن الجدير بالملاحظة أن الرضاع يعتبر من المحرمات على وجه التأبيد فعند الحكم بالتفريق يقع الطلاق بائن بينونة كبرى ولا يحل لهما التزوج مرة أخرى.

---

[١] محمد حسن كشكول وعباس السعدي، شرح قانون الأحوال الشخصية رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩وتعديلاته، الطبعة الثانية المكتبة القانونية، بغداد ٢٠١١، ص٢١١ .

[٢] د. أحمد الكبيسي، الأحوال الشخصية فى الفقه والقضاء والقانون، ج١، بدون سنة الطبع، ص٣٤٨.

[٣] عبدالقادر إبراهيم على، المصدر السابق، ص٣٧.

الفرع الثالث

الآثار المالية

أما بالنسبة للآثار المالية المترتبة على هذا العقد الفاسد، فالحكم فيه يختلف حسب الحالات الآتية:

أولاً: إذا كان الإقرار بالرضاع من جهة الزوج وكذبته الزوجة في إقراره وكان الإقرار بعد الدخول، وجب للزوجة المهر المسمى جميعه ولها النفقة والسكنى في العدة، لأن الإقرار حجة قاصرة على المقر لا يتعداه الى غيره، إلا إذا صدقه ذلك الغير أو قامت البينة على صحة الإقرار، فيعامل المقر بإقراره في حق نفسه فقط ولا يبطل هذا الإقرار حق الزوجة في ما تأكد بالدخول من مهر ونفقة وعدة.

ثانياً: إذا كان إقرار الزوج بعد العقد وقبل الدخول وكذبته الزوجة، كان للزوجة نصف المهر المسمى.

ثالثاً: إذاكان الإقرار من جانب المرأة وحدها وكذبها الرجل، فلا يكون لهذا الإقرار تأثير على زواجهما.

رابعاً: وإذا كان الإقرار بالرضاع صادراً منهما معاً فيجب التفريق بين الزوجين جبراً عليهما إن كان الإقرار بعد الدخول ولم يفترقا طواعية لأن العقد تبين فساده، وفي هذه الحالة تستحق المرأة أقل مهري المسمى والمثل ولا تجب لها نفقة العدة ولا السكنى، وإذا كان التفريق قبل الدخول لم تجب للمرأة شيء من المهر[١].

وقال المالكية إذا حصل الفسخ قبل الدخول بها فلا شيء لها، إلا أن يقر الزوج فقط بعد العقد، وأنكرت فلها نصف المهر، وإن حدث الفسخ بعد الدخول بها فلها المهر المسمى جميعه [٢].

وقال الشافعية إذا إتفق الزوجان على أن بينهما رضاعاً محرماً فرق بينهما بإقرارهما وسقط المهر المسمى، لأنه تبين بطلان النكاح من أصله ويجب على الزوج مهر المثل إن دخل بها وإلا فلا، وإن إختلف الزوجان فادعى الزوج رضاعاً محرماً ولا بينة له وأنكرته الزوجة قبل في حقه وإنفسخ النكاح وفرق بينهما ويجب لها نصف المهر المسمى إن كان قبل الدخول وجميعه أن كان بعده وله تحليفها إن كان مهر المثل أقل من المسمى، فإن نكلت حلف الزوج، ولا شيء لها قبل الدخول، ولا يجب لها أكثر من مهر المثل بعد الدخول، وإن إدعت الزوجة الرضاع مع الزوج وأنكر ولا بينة لها فليس لها المسمى، لأنها لا تستحقه بزعمها ولها المطالبة بمهر المثل إن جرى الدخول[٣].

وقال الحنابلة إذا كان أحد الزوجين إدعى الرضاع وصدقه الآخر فإن كان ذلك قبل الدخول فلا مهر لها، لأنهما قد اتفقا على أن النكاح باطل من أصله، وإذا أقر به الزوج وأنكرته المرأة يفسخ النكاح بينهما فإن كان قبل الدخول كان لها نصف الصداق كاملاً لأنه حقها فلا يسقط بإقراره، وإن كان بعد الدخول ولم

---

[١] د. أحمد الحصري، المصدر السابق، ص٣٠٣ وما بعدها.

[٢] د. وهبة الزحيلي، الفقه الاسلامى وأدلته، المصدر السابق، ص ٧٢٩١ وما بعدها.

[٣] د. محمد الزحيلي، المصدر السابق، ص٣٣٢.

تصدقه فلها كل مهرها، وكذا إذا صدقته ولم تمكنه من نفسها، أما إذا صدقته ثم مكنته من نفسها بإختيارها فلا مهر لها بعد الدخول لأنها أسقطت حقها بتمكينه من نفسها بعد تصديقه بالرضاع [١].

فإذاً لما كان المهر حكماً من أحكام الزواج وأثراً مترتباً عليه، فإن الزوجة تستحق تمام مهرها عند الدخول الحقيقي سواءً أكان هذا الدخول في العقد الصحيح أم في العقد الفاسد، ومعنى ذلك إنه بالعقد يثبت المهر حقاً للزوجة وبالدخول قد إستوفت جل أحكامه من الزوجة فيؤكد المهر كله سواءً أكان المهر مهر المثل أم مسمى[٢].

وبالنسبة للنفقة التي هي أثر من الآثار المالية لعقد الزواج وهو واجب على الزوج للزوجة في مقابل ماتقوم به من واجبات الزوجية، عليه فإنه تجب النفقة للمدخول بها وإن كان العقد فاسداً الى حين التفريق بينها وبين زوجها وإنتهاء عدتها[٣]، كما ويحق للزوجة بموجب قانون حق الزوجة المطلقة في السكنى رقم ٧٧لسنة ١٩٨٣المعدل طلب إبقائها في الدار أو الشقة التي تسكنها قبل التفريق بينها وبين زوجها إذا كانت تلك الدار أوالشقة مملوكة لزوجها وذلك بموجب المادة الأولى الفقرة١ منه والتي نصت على أنه((تصدر المحكمة التي تنظر في دعوى طلاق الزوجة أوتفريقها قراراً بناءً على طلبها بإبقائها بعد الطلاق او التفريق ساكنة من دون زوجها في الدار أو الشقة التي تسكنها معه إذا كانت مملوكة له ويصدر هذا القرار ضمن الحكم بالطلاق أو التفريق))، فإذاً يفهم من هذا أن التفريق الوارد في هذا القانون جاء مطلقاً، وبما أن وجود الرضاعة بين الزوجين هي سبب من أسباب التفريق فيحق لها أن تتمتع بهذا الحق.

وبما أن أحد أسباب الإرث هو الزواج، فإن أحد الزوجين يستحق الإرث من الآخر بمجرد عقد الزواج الصحيح ولو من غير دخول أو خلوة، أما النكاح الفاسد فلا توارث فيه، فإذا علم الزوجين بوجود الرضاع بينهما وصدقا ذلك فعند ذلك يعتبر العقد فاسداً، فإذا مات أحدهما فلا يورثه الآخر، أما إذا مات أحدهما قبل علمهما بوجود الرضاع بينهما فيعتبر زواجهما صحيحاً ولا تسقط حقهما في الإرث، أما بالنسبة للأولاد فإنهم يورثون أبواهم إذا مات أحدهما أو كليهما سوءاً قبل التفريق أوبعدها، كما أن الأب والأم يورثون أولادهم الذين هم ثمرة نكاحهما الفاسد فإذا مات الولد فان أبواه يورثونه [٤].

---

[١] عبدالرحمن الجزيري، المصدر السابق، ص٢٧٧.

[٢] محمد حسن كشكول وعباس السعدى، المصدر السابق، ص٩٧.

[٣] د. أحمد الكبيسي، المصدر السابق، ص١٤٥.

[٤] أبو مالك كمال بن السيد سالم، صحيح فقه السنة، ج٣، المكتبة التوفيقية، القاهرة – مصر، بلاسنة الطبع، ص٤٢٧.

الفرع الرابع

الآثار الإجتماعية والنفسية

يمكن أن يكون الرضاع لسبب إضطراري أو على شكل التبرع و الإحسان، ولكن قد يؤدي الى حدوث مشاكل في المستقبل، حيث يكون بسبب حرمة العلاقة الزوجية يتم فسخ عقد الزواج والتفريق بينهما وهذا يكون بسبب الإهمال وعدم التبصر، وعدم توثيق حالات القرابة من الرضاعة فتظهر الآثار السلبية المترتبة على عشوائية الرضاع بين كثير من الأسر ممن يجهلون الضوابط الشرعية والأسباب التي تستوجب الرضاع، مما يؤدي الى إنهاء العلاقة الزوجية القائمة قد إستمرت هذه العلاقة لسنوات طويلة مع كثرة الحب والعطف والحنان بين أفراد هذه الأسرة، وقد تثمر هذه العلاقة بولادة الأطفال فتنعكس الآثار السلبية عليهم في حالة إنهاء هذه العلاقة بسبب الرضاع، حيث يؤدي الى تدمير حياتهم، فإذاً إن قلة الوعي الشرعي والتساهل من قبل الكثير من العوائل في هذه المسألة يؤدي الى خلق مشاكل إجتماعية وإضطرابات نفسية بسبب تفريق إضطراري ليس للزوجين فيه ذنب، حيث يؤدي الى تفكك أسري وخلل تربوي للأطفال وربما يؤدي هذا الإنفصال الى إصابة احد الزوجين أو كليهما ببعض الأمراض والأعراض النفسية كالإكتئاب والعزلة وبعض الإضطرابات النفسية نتيجة إعتقادهما بذنب وإثم بسبب العلاقة الحميمة التي حصلت بينهما أثناء الزواج والتفريق الجبري بينهما خصوصاً إذا كانت العلاقة بينهم حسنة.

إضافة الى نظرة المجتمع لهما ولأطفالهما والتشتت والضياع الذي يطال الأبناء بعد التفريق، كما ان مسألة الرضاعة يخلق الخوف والقلق اللذين يصيبان بعض الأسرة التي يعرف عنها كثرة علاقاتها وقرابتها بالرضاعة بأن يحصل لهم ذلك بسبب الخطأ والنسيان ويحدث أزمة نفسية تصيب الزوجين تكون بمثابة صدمة شديدة وإن هذه الأزمة النفسية تستمر مع الزوج والزوجة حتى بعد الإنفصال وقد تحصل ردات فعل سلبية تؤدي الى إنتكاسات عقلية والشعور بالكراهية للمجتمع الذي يعيشان فيه حيث يعتقد الزوجين أن هذا المجتمع هو سبب تدمير حياتهما الزوجية وهما يعيشان في قلق إجتماعي مستمر في ظل تساؤلات من المجتمع عن حقيقة الإنفصال، إضافة الى ذلك لايمكن تجاهل خطر الإنفصال على الأولاد وما له من آثار نفسية وإجتماعية مقلقة قد تستوجب العزلة والعزوف عن المجتمع وكراهية المجتمع بسبب حرمانهم من مودة الأسرة[1]، وهذا الإنفصال يسبب لهم ضياعاً وفراغاً عاطفياً وفشل في الدراسة، خصوصاً إذا حدثت إنتكاسة بين الأبوين بحيث لايستطيع أحدهما أن يرى الآخر والإبتعاد الكلي عن بعضهما كونهما أخوة بالرضاع ولكن هناك مرحلتي علاج لتفادي هذه الاضرار، أولاها روحي وثانيتها أكلينكي وأن خير علاج روحي هو العلاج بالقرآن الكريم وتذكيره بالقضاء والقدر وإن ما أصابه لم يكن بخطئه ومعرفة أن قدر الله سابق والتيقن بما أعده الله للصابرين والمحتسبين،أما الجانب الإكلينكى فيشمل العلاج النفسي والإجتماعي من قبل مستشارين

---

[1] أشواق الطويرقى، الرضاعة العشوائية (فزعة) تمزق أواصر المجتمع، مقالة منشورة فى الموقع الألكترونى لجريدة عكاظ www.okaz.com تأريخ النشر ٢٠١٤/٢/١٩ وتأريخ الزيارة ٢٠٢٤/٦/٢٠.

مختصين في هذا المجال، والمصاب قد يحتاج لعلاج دوائى في بعض الأحيان، وبالنسبة لعلاج الأطفال فإنه يختلف من طفل لآخر بحسب المرض النفسي وحسب البيئة والمجتمع، وإن أهم طرق العلاج النفسي من خلال فهم المعنى اللاشعوري للأعراض لديه وتقوية الأنا عند الأطفال والأبناء وتحمل مواقف القلق وتحمل النظرة السلبية وإعادة الثقة فى نفسه، ومن العلاج أيضاً العلاج السلوكي والمعرفي والتأهيلي والعلاج الإرشادى الأسرى[١].

[١] نعيم تميم الحكيم وسماح ياسين، زواج أخوة الرضاع، قلوب محطمة وأبناء للضياع، مقال منشورة فى جريدة عكاظ والمتاح على الموقع الألكترونى www.okaz.com تأريخ النشر ٢٠١٤/٢/١٩ وتأريخ الزيارة ٢٠٢٤/٦/٢٠.

الخاتمـــــة

بعد أن أنهينا هذا البحث توصلنا الى عدة إستنتاجات ومقترحات والتي نشير إليها في النقاط التالية:

أولاً ـ الإستنتاجات:

إن من أهم الإستنتاجات التي توصلنا إليها مايلي :-

١ـ إن واقعة الرضاعة يتم إثباتها عن طريق الإقرار والشهادة حسب المذاهب الاسلامية، والتي جاءت على سبيل الحصر ولا يمكن القياس عليهما.

٢. إن المذاهب المعتمدة في الفقه الاسلامي أخذوا بإقرار الزوج وحده ليكون سبباً كافياً لإثبات الرضاعة والتفريق بين الزوجين.

٣. إن الآية الكريمة في سورة النساء التي اشرنا إليها سابقاً لم يبين لنا سن الرضاع وكمية وعدد الرضعات التي توجب التحريم بسببها كما وأن المذاهب إختلفوا في تلك المسائل وذلك بسبب ورود أحاديث نبوية مختلفة حول ذلك الموضوع.

ثانياً ـ المقترحات:

وعلى ضوء ماتوصلنا إليها من الإستنتاجات نقدم القترحات الآتية:-

١ـ إصدار تشريع مناسب لتنظيم حالات الرضاعة وإلزام ذوي الشأن بمراجعة محاكم الشرعية لغرض توثيق الرضاعة وإصدار الحجج الشرعية حول ذلك.

٢ـ أن تأخذ المحاكم الشرعية بنظر إلاعتبار حالة التفريق قبل الدخول وبعد الدخول والأخذ بالمذهب الذي يرى التحريم بأقل عدد الرضعات إذا كان التفريق قبل الدخول وذلك درءاً للشبهة، أما في حالة التفريق بعد الدخول من الحكمة وإنسجاماَ مع غرض الشارع الأخذ بالمذهب الذي يرى التحريم بأقصى عدد الرضعات حفظاً للأسرة من التفكك والتشرد.

٣ـ أن يكون هناك تنسيق بين مجلس القضاء ووزارة الأوقاف والشؤون الدينية لإصدار بيان خاص بمنح صلاحية إصدار حجة الزواج الى المأذون الشرعي أسوة بدول أخرى، فبهذا نبعد عن محاكم الأحوال الشخصية كثيراً من الأعمال، ونعطي إصدار حجة الزواج الى أشخاص متخصصين في هذا المجال حتى يتحققوا قبل ابرام الزواج من كافة الجوانب الشرعية وذلك درءاً لأي شبهة من صحة العقد.

٤ـ على دائرة الأحوال المدنية إحداث حقل خاص في سجلاتهم لتثبيت وجود حالة الرضاعة من عدمها.

٥ـ تفعيل دور الاعلام أن طريق بث برامج توعية تبين ضوابط الرضاعة على ضوء أحكام الشريعة الإسلامية.

تمت البحث بعون الله ورعايته فله الحمد في الأولى والآخرة وهو السميع العليم

الباحث

قائمة المصادر والمراجع

* القرآن الكريم

أولاً: الكتب والمؤلفات:

١- إبن القيم الجوزي، زاد المعاد في هدى خير العباد، مؤسسة الرسالة، مكتبة المنار الأسلامية، الكويت، الطبعة الرابعة عشر، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م، ج٥.

٢- أبو مالك كمال بن السيد سالم، صحيح فقه السنة، المكتبة التوفيقية، القاهرة، ج٣، بدون سنة الطبع.

٣- أبو وليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، منشورات الشريف الرضي- قم، ١٤٠٦هـ، ج٢.

٤- أبي الأسحاق إبراهيم بن على الشيرازي الفيروز آبادي، المهذب في الفقه الشافعي، الطبعة الأولى ٢٠١٢، القدس للنشر والتوزيع، ج٣.

٥- أبي الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، دارالسلام للنشر والتوزيع الرياض، الطبعة الثانية، ٢٠٠٠.

٦- أبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، صحيح البخاري، دار السلام للنشر والتوزيع، الرياض الطبعة الثانية، ١٩٩٩م.

٧- د. أحمد الحصري، النكاح والقضايا المتعلقة به، دار أبن زيدون، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٨٦م.

٨- د. أحمد الكبيسي، الأحوال الشخصية في الفقه والقضاء والقانون، بدون سنة الطبع، ج١.

٩- جاسم جزاء جافر الهورامي وكامران رسول سعيد، القول الفاصل لقضاء محكمة تمييز إقليم كردستان للفترة ٢٠٢١-٢٠١٩، مكتبة يادگار، السليمانية الطبعة الأولى ٢٠٢٢، ص ٤٥٥.

١٠- السيد البكري أبن السيد محمد شطا الدمياطى، حاشية إعانة الطالبين، دارالفكر للطباعة والنشر، بيروت لبنان، ٢٠٠٢م، ج٣.

١١- السيد سابق، فقه السنة، دارالفتح للأعلام العربي، الطبعة الحادية والعشرون، ١٩٩٩م، ج٢.

١٢- شمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، دارالكتب العلمية بيروت-لبنان ٢٠٠٦م، الطبعة الأولى، ج٣.

١٣ - عبدالرحمن الجزيري كتاب الفقه على المذاهب الأربعة بلا سنة الطبع، ج٤.

١٤-علاء الدين الكاساني الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان

الطبعة الثالثة ،٢٠١٠م، ج ٥.
١٥- علاء الدين محمد بن علي الحصكفي، لمتن تنوير الأبصار للشيخ شمس التمرتاشي، رد المحتار على الدرالمختار، حاشية إبن عابدين، دار المعرفة، بيروت-لبنان، الطبعة الثانية، ٢٠٠٧م، ج ٤.
١٦- د. عبدالكريم زيدان، المفصل في أحكام المرأة، الطبعة الثالثة، مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان، ٢٠٠٠م، ج٦.
١٧- د. فاروق عبدالله كريم، الوسيط في شرح قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم١٨٨ لسنة١٩٥٩ وتعديلاته، ٢٠٠٤م.
١٨- فوزي كاظم المياحي، صديق المحامي في دعاوى الأحوال الشخصية، توزيع مكتبة صباح، بغداد، الكرادة، سنة الطبع ٢٠١١م.
١٩- گيلانى سيد أحمد، المبادئ القانونية في قضاء محكمة تمييز اقليم كوردستان- العراق، مقررات هيئة الأحوال الشخصية لسنوات ١٩٩٩- لغاية نهاية سنة ٢٠٠٩، مطبعة منارة، أربيل- كوردستان، الطبعة الأولى، ٢٠١٠م، ص ١٤٨.
٢٠- محمد حسن كشكول وعباس السعدي، شرح قانون الأحوال الشخصية رقم ١٨٨ لسنة١٩٥٩م وتعديلاته، المكتبة القانونية، الطبعة الثانية، ٢٠١١م.
٢١- د. محمد الزحيلي، المعتمد في الفقه الشافعي، دار القلم، دمشق، الطبعة الثانية، ٢٠١٠م، ج٤.
٢٢- محمد على الصابوني، تفسير آيات الأحكام من القرآن، دارالكتب العلمية-بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، ج١، ٢٠٠٤م.
٢٣- محمد على الصابوني، صفوة التفاسير، دار القرآن الكريم، بيروت- لبنان، بدون سنة الطبع.
٢٤- محمد قدري باشا وشرحه لمحمد زيد الابياني، الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية، دارالسلام للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، ٢٠٠٦م، ج٢.
٢٥- محمد محي الدين عبدالحميد، الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية المكتبة الحنفية للطبعة والنشر والتوزيع، استانبول، تركيا، بدون سنة الطبع، ص ٣٨٠.
٢٦- د. نظام الدين عبدالحميد، أحكام الأسرة في الفقه الإسلامي المقارن، دار المنهاج، ٢٠١١م.
٢٧- د. وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، الطبعة الرابعة، بدون سنة الطبع، ج١٠.
٢٨- د. وهبة الزحيلي، الفقه المالكي الميسر، دارالكلم الطيب، دمشق-بيروت، الطبعة الثالثة، ٢٠٠م، ج٣.

٢٩- يوسف الحاج أحمد، موسوعة الإعجاز العلمي في القرآن الكريم والسنة المطهرة، مكتبة أبن حجر بدمشق، الطبعة الأولى ٢٠٠٣م.

ثانياً: المعاجم:

١-أبن منظور، لسان العرب، دار المعارف القاهرة، بدون سنة الطبع.
٢- أبى الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقايس اللغة، دارأحياء التراث العربي، ٢٠٠٨م.
٣- لويس معلوف، المنجد في اللغة، دار الحرية للطباعة، بغداد، الطبعة الخامسة، بدون سنة الطبع.

ثالثاً: البحوث و المجلات:

١- عبدالقادر إبراهيم علي، محاضرات فى شرح قانون الأحوال الشخصية رقم ١٨٨لسنة١٩٥٩ ألقاها على طلاب المعهد القضائي سنة ١٩٨٢-١٩٨٤م.
٢- د. عصام العبد الزهد ود. جمال الهوبي، آثار الرضاعة على العلاقات الأسرية، الطبعة الأولى ٢٠٠٥م.
٣- محمد إبراهيم أبوجريبان ومهنا عبدالفتاح خطاب، آثار الرضاعة الفقهية والطبية، دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد ٣٥ العدد ٢، ٢٠٠٨م.
٤- د. نجلاء بنت حمد بن علي المبارك، حديث عقبة بن الحارث في التفريق بين الزوجين بالرضاع، مجلة العدل، العدد ٤٦ ربيع الآخر ١٤٣١هـ.
٥- مجلة القضاء، مجلة حقوقية فصلية، كانت تصدرها نقابة المحامين في الجمهورية العراقية، العدد الثاني ١٩٧٧م.

المواقع الألكترونية:

١- أشواق الطويرقي، الرضاعة العشوائية (فزعة) تمزق أواصر المجتمع، مقالة منشورة في الموقع الألكتروني لجريدة عكاظ www.okaz.com تأريخ النشر ٢٠١٤/٢/١٩ وتأريخ الزيارة ٢٠٢٤/٦/٢٠.
٢- مجمع الفقهه الأسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الأسلامي بجدة قرار رقم ٦ لسنة ١٩٨٥.
٣-نعيم تميم الحكيم وسماح ياسين، زواج أخوة الرضاع، قلوب محطمة وأبناء للضياع، مقالة منشورة في الموقع اللأكتروني لجريدة عكاظ www.okas.com،تأريخ النشر ٢٠١٤/٢/١٩ تأريخ الزيارة ٢٠٢٤/٦/٢٠.
٤- سعد الهلالي، بنك الحليب ،مقالة منشورة في الموقع الألكتروني www.saadhelaly.com تأريخ النشر ٢٠/٤/ ٢٠١٤ تأريخ الزيارة ٢٠٢٤/٦/٢٠.

٥- د. يوسف القرضاوي، بنك الحلبيب، مقالة المنشورة في الموقع الألكتروني www.qaradawi.net تأريخ النشر ٢٠١٤/٤/١٠ تأريخ الزيارة ٢٠/٦/ ٢٠٢٤.
٦- د.يوسف القرضاوي، بنك الحليب، مقالة المنشورة في الموقع الألكتروني www.islamqa.info تأريخ النشر ٢٠١٤/٤/١٠ تأريخ الزيارة ٢٠/٦/ ٢٠٢٤.

القوانين:

١-قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩.
٢-قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩.
٣-قانون الأدعاء العام رقم ١٥٩ لسنة ١٩٧٩.
٤-قانون حق الزوجة المطلق في السكنى رقم ٧٧ لسنة ١٩٨٣.

المحتويات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	١
المبحث الأول: ماهية الرضاع وحالات التحريم وشروطه وحكمه	٣
المطلب الأول: تعريف الرضاع	٣
الفرع الأول: تعريف الرضاعة لغة	٣
الفرع الثاني: تعريف الرضاعة في إصطلاح فقهاء الشريعة	٤
الفرع الثالث: تعريف الرضاعة في إصطلاح الأطباء	٤
المطلب الثاني: حالات التحريم بالرضاع وشروطه	٥
الفرع الأول: حالات التحريم	٥
الفرع الثاني: شروط التحريم بالرضاع	٨
المطلب الثالث: الحكمة في التحريم بسبب الرضاع	١٤
المبحث الثاني: إثبات الرضاعة ودلائله وطبيعة الدعوى وآثاره	١٦
المطلب الاول: إثبات الرضاعة	١٦
الفرع الاول: إثبات الرضاعة بالاقرار	١٦
الفرع الثاني: إثبات الرضاعة بالشهادة	١٩
المطلب الثاني: دلائل التحريم بالرضاع	٢٢

الفرع الأول: القرآن الكريم	٢٢
الفرع الثاني: السنة النبوية الشريفة	٢٢
الفرع الثالث: الإجماع	٢٣
الفرع الرابع: المعقول	٢٥
المطلب الثالث: طبيعة الدعوى والآثار المترتبة على التحريم بسبب الرضاع	٢٦
الفرع الأول: طبيعة الدعوى	٢٦
الفرع الثاني: الآثار الشرعية والقانونية	٢٧
الفرع الثالث: الآثار المالية	٢٩
الفرع الرابع: الآثار الإجتماعية والنفسية	٣١
الخاتمة	٣٣
قائمة المصادر والمراجع	٣٤